الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي والقانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام

من إعداد الطالب(ة):

بقدوري مراد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة): دوبي بونوة جمال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): عبد الاوي جواد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم 12 /2021/07

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾.

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية 58.

الإهداء

قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾.

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما إلى إخوتي الأعزاء وأصدقائي في المهنة وكل من تربطني به قرابة وإلى أعز من أملك أولادي إلياس وإسلام إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة دراستي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي وأساتذتي الكرام.

بادئ ذي بدء، لا بد أن ننوه إلى أنها الحقيقة عندما نقول بأن الاهتمام بالإرهاب الدولي كمشكلة دولية تحتاج إلى دراسة وبحث بسبب تلك الموجة الكبيرة من الإرهاب الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية. ومن هنا بدأ الاهتمام يتزايد بدراسة الإرهاب. حتى أن موضوع الإرهاب الدولي أصبح الآن يلقى اهتمام العديد من الباحثين على طول الكرة الأرضية وعرضها، وكل منهم يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها الوسيلة الوحيدة الجيدة لمكافحته في ضوء الإيديولوجية التي يؤمن بها والعمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تخلط بين الرؤيا القانونية والمواقف السياسية[1].

ومنهم من يبحث في هذا الموضوع بموضوعية قانونية من باب تفعيل أحكام القانون الدولي وإعمال قواعده للعمل على تقدم البشرية ودفع عمليات التنمية في كافة المجالات. والقضاء على بؤر التوتر، والبحث في أسباب القيام بأعمال إرهابية ومحاولة القضاء عليه لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ضوء ما سبق، رأى الباحث أهمية المشاركة في هذا المجال الفكري والقانوني لتحديد ماهية الإرهاب وكيفية مواجهته، والآليات الدولية المناسبة التي يمكن من خلالها العمل على الحد منه إن لم بكن في الإمكان القضاء عليه نهائيا في ضوء أحكام القانون الدولي، خاصة بعد أن تزايدت العمليات الإرهابية سواء من قبل الدولة أو الجماعات، والكل يسعى إلى تبرير ما يقوم به من عمليات إرهابية تحت إدعاء بأنه يحارب الإرهاب لمواجهة خصومه، ومن أجل كسب تعاطف الهيئات الدولية والدول الأخرى سواء كان ذلك بحق أو بغير حق[2].

وبعيدا عن الصراعات السياسية والأيديولوجية بين الفقه والدول (Political ideology)

[1]– د/عبد الله الأشغل: مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الإتجاهات الدراسية الحديثة، السياسية الدولية، ع109، س 2005، ص 30.

[2] - Jonathan I.Charney, The use of force against terrorism and international law, A.J.I.L, Vol.95, October 2001, p.835. "At the time of this writing, it is hard to know what international law questions will arise from the aatcaks of September 11, 2001, on the United States at the world trade towers and the pentagon, suiport such a response but fear that the U.S use of force without United Nations security council authorization under chapter VII of the uncharter may undermine long term United States objectives creat on undesirable prece dent damaging to the United Nations system, including world order interests shared by many".

حول تحديد ماهية الإرهاب، وكيفية محاربته. فإننا سنسعى قدر المستطاع لتحديد مفهوم ماهية الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي وأهمية دور المنظمات الإقليمية كآلية دولية في هذا الصدد [1]. أكثر فاعلية في مواجهة الإرهاب بعد إجراء بعض التعديلات اللازمة على أجهزتها أو سياستها من خلال سن القواعد اللازمة لذلك بحيث تكون أكثر فاعلية مما هي عليه الآن، خاصة، في ضوء غياب الإجماع العالمي حول كيفية محاربة الإرهاب الدولي لاختلاف التوجهات السياسية والمصالح الاقتصادية والقيم الاجتماعية، وفي ضوء سيطرة القوى الاستعمارية الحديثة على مقدرات المنظمات العالمية خاصة الأمم المتحدة وتغليب مصالحها الذاتية على مصالح الشعوب الأخرى وإهدار العديد من القواعد القانونية الدولية المستقرة والتي تحكم عمل الدول في مواجهة بعضها[2].

وكذا تلك القواعد التي تحكم عمل المنظمات الدولية في مواجهة أعضائها ومنها مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأدى ذلك إلى قيام بعض الدول الكبرى باحتلال أقاليم بعض الدول في العالم الثالث تحت شعار محاربة الإرهاب وإقرار الأمم المتحدة ذلك من خلال بعض القرارات التي صدرت من مجلس الأمن في أعقاب أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 بالمخالفة الشرعية الدولية.

وأخذت الدول الكبرى تفرض رؤيتها على الدول الأخرى من خلال اختراع مبادئ تتماشى مع مصالحها، والانتقام من أي دولة يمكن أن تقف حجر عثرة أمام تحقيق مصالحها في المستقبل من خلال ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب، والدي إدا لم يتم التصدي له فإن مستقبل القانون الدولي سيكون سيئ وسوف تنهار قواعده المستقرة إذا لم يتم التصدي له

[1]- United Nations, security council, report of the secretary general pursuant to paragraph 24 of security council resolution 1483 (2003), para.10,p.2.

[2]– حيث ظهر ما يعرف بالحرب الاستباقية التي قالت بها الولايات المتحدة الأمريكية على لسان مسئوليها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وأيضا ما قالت به القيادة الروسية بزعامة "بوتين" بعد حادث بيسلان خلال اجتماعه بمجلس الوزراء والمحافظين المحليين حيث أكد أن الحرب على الإرهاب سنعتمد على تنفيذ الضربات الاستباقية ولذا قال البعض بأن روسيا عملت على تصدير أزمتها الداخلية إلى الخارج من خلال عمليات مخابراتية مخالفة للشرعية الدولية وهو ما تم تحقيقه فعلا باغتيال الرئيس السوفياتي "قديروف" أثناء إقامته بدولة قطر 2004.

فإن مستقبل القانون الدولي سيكون سيئ وسوف تنهار قواعده المستقرة والتي تنظم العلاقات الدولية منذ مئات السنين وستعم الفوضى العلاقات الدولية.

كما أن هذه القوى عمدت إلى الخلط بين المقاومة المسلحة التي تمارسها الشعوب المضطهدة ضد الاستعمار، والاستبداد، والإرهاب الدولي للحد من التأييد لها لدى الرأي العام الدولي، والعمل على تأييد القوى الاستعمارية. كما هو الحال بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي للشعب، والأرض الفلسطينية، وتمارس في حقه حق إبادة تحت شعار محاربة الإرهاب. وتؤيدها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الغربية بصورة صارخة من خلال الدعم المادي أو المعنوي أو من خلال التواطؤ معها بالصمت عن جرائمها. خروجها على أحكام القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة. والعجيب في الأمر أن هذه الدول تدعى بأنها تحمل رسالة إنسانية تسعى من خلالها نشر القيم الغربية والديمقراطية. وفي ضوء هذه الضبابية الشديدة في مجال العلاقات الدولية خاصة، بعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 وتراجع دور المنظمات الدولية العالمية لسيطرة القوى الكبرى عليها، وسعيها للعمل منفردة على خارج إطار الأمم المتحدة. وتدهور الدور الذي كان العالم الثالث يقوم به من أجل خلق التوازن في المصالح الدولية وحماية مصالح الشعوب في العالم الثالث من طغيان الدول الكبرى[1].

وفي ضوء ما سبق، رأينا أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث لأهميته بالنسبة للدول جميعا والعمل على تفعيل أحكام القانون الدولي التي تعرضت للعديد من الانتهاكات من قبل القوى الكبرى وإعطاء الدور المناسب للمنظمات الإقليمية الدولية حتى يمكنها التصدي للإرهاب الدولي، ووضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب من ناحية والكفاح المسلح من ناحية أخرى لوضع

[1]- IBID., p.4, para. 19, « A common them was that democracy should not be imposed from the outside it had to come from within ».

وصرح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الفقرة بمناسبة عرض تقريره على مجلس الأمن بشأن تطبيق أحكام القرار 1483 لسنة 2003 بخصوص العراق حيث قال بأن غالبية الشعب العراقي ترى أن الديمقراطية لا تفرض من الخارج بل تتبع من الداخل. وذلك للرد بصورة غير مباشرة على إدعاء أمريكا بأنها احتلت العراق لفرض الديمقراطية على شعبه.

الأمور في نصابها الحقيقي وفقا لظروف كل منظمة إقليمية وما لديها من إمكانيات.

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتبع الخطة التالية، والتي تقسم إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى جريمة الإرهاب في القانون الدولي دارسين ماهية الإرهاب الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية وكذا الجرائم الإرهابية والمسؤولية عنها وجزاءاتها وبعدها في فصل ثان نتطرق إلى جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، والذي نعالج فيه شتى جوانب هذه الجريمة موضوعيا وإجرائيا وكذا الجزاء المترتب عنها.

الخطة:

المقدمة

الفصل الأول: جريمة الإرهاب في القانون الدولي

المبحث الأول: ماهية الإرهاب في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي وما يختلط به من صور

المطلب الثاني: جرائم الإرهاب في القانون الدولي

الفرع الأول: جرائم الإرهاب ضد الأشخاص

الفرع الثاني:الجرائم الإرهابية ضد الملاحة

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية

الفرع الأول: مسؤولية الدولة والفرد عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية عن الأعمال الإرهابية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب في القانون الدولي

الفرع الأول: اختصاص النظر فيها

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن أعمال الإرهاب في القانون الدولي

الفصل الثاني: جريمة الإرهاب في القانون الجزائري

المبحث الأول: متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها

المطلب الأول: أركان جريمة الإرهاب

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها

الفرع الأول: إجراءات المتابعة والمحاكمة

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب

المبحث الثاني: التدابير التحفيزية للحد من الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 12/95

الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة

المطلب الثاني: المعالجة في ظل قانون استعادة الوئام المدني

الفرع الأول: مجال تطبيقه

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق

المطلب الثالث: المعالجة في ظل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الفرع الأول: مجال تطبيقه

الفرع الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الخاتمة

نظرا لانتشار جريمة الإرهاب في العالم وشمولها على أكثر دولة استوجب معه تحرك المجتمع الدولي للوقوف على نقاط التجريم في القانون الدولي الجنائي والذي يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها من العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمر والاستقرار الدوليين، ويستعين القانون الدولي الجنائي في كثير من أحكامه بالقانون الجنائي الداخلي[1]، كما أنه يشمل مجموعة الإشكالات الجزائية التي تطرح على المستوى الدولي[2]، ولقد حدد بهذا الصدد مشروع التقيين العام الخاص بالجرائم ضد السلام والبشرية وأمنها، وقامت اللجنة الدولية المكلفة بهذا العمل وصاغت هذا المشروع في 04 مواد، نصت المادة الأولى منه على تصنيف الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقيين تعد جرائم دولية ويجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها، كما نصت المادة الثانية منه على الجرائم ضد السلم وأمن البشرية كالعدوان وذكرت الفقرة السادسة من نفس المادة على مباشرة سلطات الدولة أنواعها من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أو السماح لسلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ الأعمال الإرهابية في دولة أخرى[3]، وبذلك اعتبر الإرهاب من أبرز صور الجرائم الدولية، وبدأ الاهتمام بموضوعاته.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب في القانون الدولي

لقد أضحى من الضروري التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي، ولهذا عقد المجتمع الدولي العزم على محاولة إيجاد مفهوم له في ظل القانون الجنائي الدولي، وأن تحديد المقصود بالإرهاب وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية تكتسي أهمية متزايدة لأنه يعكس وجهة نظر حول خذه الظاهرة، والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا ورغم ذلك فلا

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص07.

[2]- André Huet/renée koering-joulin, droit pénal international, presse universitaire de France, 1993, page 23.

[3]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص79.

يوجد إطار موحد لمواجهة هذه الظاهرة ورغم تعدد المحاولات لتعريفه من خلال ما تمثله قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية من ضوابط يمكن بها تحديد مفهوم الإرهاب الدولي الأمر الذي يمكن من الإحاطة بهذه الظاهرة وبدلك يمكن محاربتها غير أن مشكلو تعريفه على المستوى الدولي والإقليمي بنفس الدرجة التي واجهته على المستوى الوطني، مون مفهومه يتلامس مع أعمال إجرامية منصوص عليها في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

بازدياد تداول مصطلح الإرهاب علة جميع المستويات الإعلامية والثقافية والسياسية استوجب إيجاد تعريف له عن طريق الاتفاقات الدولية وفقهاء القانون الدولي، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتعرض لبعض المفاهيم والصور التي تختلط مع مفهوم الإرهاب مع ضرورة التمييز بينها وبين مفهوم الإرهاب.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب

غير أن تعريف أية مسألة تعرض في النطاق الدولي تعتبر قضية بالغة الصعوبة، كما حدث عند محاولة تعريف الجندي في محادثات جنيف، وما حدث عند محاولة تعريف العدوان منذ بداية القرن التاسع عشر إلى غاية صدور قرار تعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ في 12 أفريل 1974، نفس المشكلة طرحت عند محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب، وقبل التطرق إلى محاولات تعريف الإرهاب على المستوى الدولي، يستوجب علينا التطرق للصفة الدولية للإرهاب، فيرى البعض أن الإرهاب لا يمكن أن يكون دوليا، إذ تم استبعاد الأفعال التي تعتبر من الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة، ولقد انقسم موقف الفقه الدولي من الخاصية للإرهاب على اتجاهين الاتجاه الأول (اتجاه الخطر الشامل) أي الاستعمال الغير مشروع لوسائل قادرة على خلق خطر عام، أو تدمير أسس كل تنظيم اجتماعي ويعد ذلك إرهابا دوليا، غير أنه ما يعاب على هذا الاتجاه أنه يحتاج إلى تحديد مدلول أسس التنظيم الاجتماعي، واتجاه ثاني

ينظر إلى أسلوب تنفيذ الأعمال على المستوى الدولي والتي تتم بوسائل تخلق خطرا عاما [1]، ولقد أضافت منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول عناصر أخرى للصفة الدولية للإرهاب، وهي:

-إذا كانت الأهداف المعلنة من مرتكبيه تمس أكثر من دولة.

-أذا بدأ ارتكابه في بلد وانتهى في بلد آخر.

-إذا مسَ الضرر الناجم عنه دول أو منظمات دولية.

وبالتالي يمكننا القول بأن الصفة الدولية هي التي تميز بين الإرهاب الدولي والوطني (الداخلي)، فالإرهاب يكون دوليا إذا لحق هذه الصفة أحد عناصره المادي أو الشخصي، أو كان مرتبط بجريمة دولية.

وعليه يمكن القول أن مفهوم الإرهاب على المستوى الوطني أو الدولي هو مفهوم واحد يعني استخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفزع، تكمن في فرض السيطرة وتحقيق الأهداف التي يرمي إليها الفاعل، ولقد عكست الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والإعلانات والمواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية الاختلاف الحاد بين الدول فيما تشمله أعمال الإرهاب الدولي، وسوف نتناول مواقفها حول تحديد مفهوم الإرهاب، لقد أطلق مصطلح الإرهاب الدولي على مستوى الاتفاقيات الدولية في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي انعقد في بروكسل سنة 1930[2]، وتم وضع تعريف للإرهاب مراده الاستخدام المتعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرفق العام والتلويث والتسبب عمدا في تسميم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواءا للإنسان أو الحيوان أو النبات، كما أن الفقه اتفق على مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي

[1]- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص616.

[2]- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، توزيع دار الفكر العربي، طبعة 1994، ص01.

على النطاق الدولي إلا بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا (إسكندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي على يد أحد الوطنيين الكروات في مرسيليا عام 1934 والتي على أثرها أخذت الحكومة الفرنسية آنذاك زمام المبادرة وطالبت المجتمع الدولي بتجريم الإرهاب [1]، وبذلك صدرت أول اتفاقية يعتبرها الفقه أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي، وهي اتفاقية جنيف التي انعقدت بتاريخ 16 نوفمبر 1937، والتي سميت بمعاهدة الإرهاب، فنصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أن تعبير الأعمال الإرهابية يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان الأشخاص المعنيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور[2]، ولقد اعتمدت هاته الاتفاقية على تعريفين، الأول وصف الإرهاب بصفة عامة والتعريف الثاني قام بتعداد مجموعة من الأعمال واعتبرتها إرهابية، غبر أنه رغم مشاركة 24 دولة في هذه الاتفاقية لم يصادق عليها سوى حالة واحدة وهي الهند. وبموجب قرار رقم 5/61418 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1972، كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناءا على طلب الأمين العام لجنتها السادسة بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولي، كونه يتجاهل حياة الناس ويعرض حرياتهم الأساسية للخطر، وبموجب القرار رقم 8969 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب تتكون من عضوية 35 دولة والتي بعد أن بدأت أعمالها وزعت الإرهاب على المستوى الدولي بين أربعة مناطق وهي:

- منطقة العالم الغربي، وأبرز صورة للإرهاب فيها دلك الذي يمارس بين المملكة المتحدة وإيرلندا وبين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا.
- منطقة العالم الاشتراكي حيث حوادث العنف بين تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي.
- منطقة الشرق الأوسط الذي تمارس فيه أعمال العنف بين العرب وإسرائيل.

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص268.

[2]- الدكتور محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، توزيع دار الفكر العربي، طبعة سنة 1987، دون بلد النشر، ص514.

– منطقة دول عالم الانحياز.

وتبين كذلك لهاته اللجنة أن الإرهاب لعب دورا هاما في تصاعد حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية وعندما وضعت اللجنة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980، وعبرت عن خصائصه كما يلي "إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد الذي يصدر من فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو الاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد الجمهور العام، بقصد التسبب في جرحهم أو موتهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق خسارة أو ضرر أو أذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو العبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التأمر على ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة إرهاب.

وفي 23 سبتمبر 1984 عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني ونصت على أن أعمال العنف التي تعد من قبل الإرهاب الدولي، هب كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنين أبرياء، أو من يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية، بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواءا ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم والإنسانية[1]، أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الداخلية، وفي نفس السياق صدرت عدة معاهدات إقليمية تتطرق لمفهوم الإرهاب، كاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص، والتي انعقدت في واشنطن سنة 1981، والتي تم إقرارها من طرف 08 دول أعضاء فقط من بين 22 دولة، كما أنها لا تتناول موضوع الإرهاب وإنما

[1]– أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، الطبعة الأولى، سوريا، 2002، ص38.

أوردت أعمال إجرامية وصفت على أنها إرهابية كما أنها نزعت عنها الطابع السياسي والاتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب المنعقدة في ستراسبورغ 1977/01/27، والتي سبقها بعض الحوادث الإرهابية مثل حادث ميونيخ عام 1972، واختطاف واغتيال هانزمارتن سنة 1977، ولقد تركت سلطة تقديرية للدولة في اعتبار بعض الأفعال إرهابية، كما اشترطت الاتفاقية لاعتبار الفعل غير مشروع عملا إرهابيا يجب أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية، كما كشفت العديد من التقارير المقدمة من رجال الأمن والاستخبارات في أوروبا، أن ما كانت تعانيه بعض الدول من إرهاب داخلي كفرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا وإسبانيا في السبعينات والثمانينات، ليس إرهابا داخليا فحسب فلقد كانت الجماعات الإرهابية تتعاون بعضها البعض تعاونا لوجستيكيا euroterrorisme إلى حد نشوء ظاهرة سماها بعض المحليين بالإرهاب الأوروبي[1]، كما أن الدول العربية اجتهدت في هذا المجال رغم أنها محدودة مقارنة بالدول الأخرى ونذكر منها:

– مجلس وزراء الداخلية العرب، أين تم إدراج الإرهاب في جدول أعمال هذا المجلس في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في جانفي 1995 أين قدمت مصر مشروعا شاملا لمواجهة الإرهاب تم إقراره في الاجتماع الثالث عشر المنعقد في جانفي 1996.

– مجلس وزراء الإعلام العرب والذي ناقش الإرهاب في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في القاهرة عام 1993، وفي الدورة الثامنة والعشرون تصدرت قضية الإرهاب جدول أعمال المجلس.

– مجلس وزراء العدل العرب وبدأ اهتمامه بقضية الإرهاب في الاجتماع التاسع المنعقد في أفريل 1994، والذي دعى فيه إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع الحادي عشر المنعقد في نوفمبر 1995 الذي أصدر قرارا

[1]– أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص38.

يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدوال الأعضاء [1]، ولقد أسفرت جهود التعاون العربي على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في شهر أفريل من سنة 1998، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي على 42 مادة، وعرفت المادة الأولى منها في فقرتها الثانية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وإيذائهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها أية جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أية دولة متعاقدة أو على رعاياها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي[2].

وإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تمت في إطار الأمم المتحدة والتي تناولت أشكالا معينة من الإرهاب وإزاء عدم التوصل إلى اتفاقية دولية موحدة بشأن مفهوم هذه الجريمة استمرت الجهود الدولية من خلال اللجان الخاصة والتي هي:

1) اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي:

ولقد اتفقت على خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي وعلى ضرورة التصدي له إلا أنه تباينت مواقفها من مسألة التعريف الدولي للإرهاب ومدى ضرورته أو لابد قبل تعريفه يبدأ بالبحث عن سبل المكافحة[3].

[1]– إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص176.

[2]– حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2013، ص83.

[3]– شكلت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة لسنة 1972 وتفرعت عنها ثلاثة لجان الأولى تختص بتعريف الإرهاب والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه والثالثة تبحث عن التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

2) لجنة القانون الدولي وهي لجنة تابعة للأمم المتحدة:

وتم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمالها منذ تأسيسها سنة 1947، ولقد ظهر تعريف الإرهاب في لجنة الإرهاب التابعة لجمعية القانون الدولي علم 1981 بأنه أي عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد به يقوم به ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات، وبذلك لم تتطرق سوى إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة كما كان لها نفس الموقف في تقريرها عام 1984، إلا أنها عرفت الإرهاب في تقريرها لعام 1988 بأنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانها ومن شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور. وإضافة إلى هاته اللجان فقد صدرت في مجال البحث ومحاولة إيجاد تعريف للإرهاب مؤتمرات وندوات وقرارات وإعلانات دولية منها:

3) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة:

والتي عقدت مؤتمرها الخامس سنة 1978 بجنيف والذي درس العنف ذو الأهمية عبر القومية والعالمية وانتهى إلى صعوبة تعريف الإرهاب نظرا لخلو القوانين الداخلية من تعريف وفكرة محددة.

4) مؤتمرات المنظمات المتخصصة كمنظمة الشرطة الجنائية أنتربول:

بدأت هذه المنظمة بإطلاق مصطلحات أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المنظمة أو الإجرام العنيف وتناولت فقط جرائم توصف الإرهاب.

5) منظمة المؤتمر الإسلامي:

هي الأخرى لم تتطرق لتعريف الإرهاب وإنما صدرت ميثاق الشرف لمكافحة الإرهاب على اثر اجتماعها بالدار البيضاء (المغرب الأقصى) في 15 ديسمبر 1994[1].

[1]– علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، القاهرة، ص174.

أما بالنسبة للندوات الدولية فهناك من تطرق لموضوع الإرهاب ,منها ندوة بروكسل حول تعريف ومقاومة الإرهاب لسنة 1973 والتي أقرت عدم وجود مفهوم قائم بذاته للإرهاب أو تعريف محدد له في القانون الدولي المعاصر.

أما بالنسبة للقرارات الدولية فصدر العديد منها في هذا المجال عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتضمن إدانة أعمال الإرهاب ولقد صدر الإعلان المتعلق بمبادئ الدفع والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين لسنة 1970 والذي أشار إلى إرهاب الدولة كصورة من صور الإرهاب الدولي[1].

يتضح مما سبق وجود تعريفات كثيرة للإرهاب وكذا الحدود التي وضعت له، إلا أنه لم يلاحظ وجود تعريف جامع مانع لحقيقة الإرهاب الدولي، إذ أن مسألة الإرهاب من المسائل التي ضاقت فيها الفوارق عند الدول.

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي وما يختلط به من صور.

إن لإضفاء الصفة الدولية لعمل إجرامي قد يأخذ عدة أبعاد، ويختلط مع عدة صور موجودة سابقا في القانون الدولي، والتي سوف نتطرق لها فيما يلي:

أولا: الإرهاب الدولي والعنف السياسي

يعتبر العنف السياسي ظاهرة عالمية تعرفها أغلب المجتمعات، فهو مزج بين معنى العنف والسياسية وأغلب تعريفات العنف السياسي تركزت على استهداف القائمين بالعنف لتحقيق أغراض سياسية، وهو نوع من أنواع العنف الداخلي الذي يدور حول السلطة، فيوجه إلى الممسكين المستعملة والتي هي العنف، غير أن العنف المرتكب به الإرهاب يعد جريمة في القانون العام وليس جريمة سياسية وأن أغلب التشريعات تحرص على إبعاد الإرهاب عن السياسة كما هو الموقف الأمريكي، فالإرهاب رغم حدوثه على جوانب سياسية متعددة إلا أنه

[1]– علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص175.

يجب عدم استخدامه كسلاح سياسي، فلقد قال موسوليني سنة 1922 أنه هناك عنفا يحرر وعنفا يستعيد وعنفا أخلاقيا وعنفا غير أخلاقي، ومن الواضح أن الإرهاب عنف غير أخلاقي[1].

ثانيا: الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة

يحدث إرهاب الدولة في الدول الدكتاتورية التسلطية، التي تقوم بقهر شعبها وإرهابه، فالدولة الإرهابية هي التي تسعى لتأمين ولاء شعبها عن طريق التخويف والإكراه لأنها عاجزة عن تأمينه بأساليب مشروعة[2]، كما كان الحال عليه في عهد روسيبير وهتلر، وبذلك فإن إرهاب الدولة ينصب موضوعه على الأشخاص الذين يحدثون الفزع والرعب، ويتعلق موضوع إرهاب الدولة بالتعسف في السلطة سواء كانت سياسية أو إدارية، مستعملة في ذلك العنف لتحقيق أهدافها إضافة إلى وسائل أخرى غير مشروعة، ولكن إرهاب الدولة مختلف تماما عن الإرهاب الدولي رغم أنهما متشابهين من حيث الوسائل المستعملة للإرهاب من أجب تحقيق أهداف غير مشروعة، إلا أنه هناك اختلافات بينهما وذلك من عدة أوجه هي:

– لكي تقوم جريمة إرهاب الدولة يجب أن يكون الجاني من له سلطة في البلاد (وإلا تحول إلى إرهاب فردي أو جماعي)، ويجب أن يكون على رعاياه.

– بالنسبة للوسائل المستعملة يجب أن تكون غير مشروعة في قانون الدولة أما الإرهاب الدولي فهو أكثر اتساعا من إرهاب الدولة الذي لا يتعدى إقليم الدولة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت قائمة تعدد فيها الدول الإرهابية[3].

ثالثا: الإرهاب الدولي والحروب

عادة ما يدعي الإرهابيون أنهم في حالة حرب ليظفوا بذلك الشرعية على أعمالهم، لأن الحرب قد تكون مظهر من مظاهر العنف السياسي المبرر أو المشروع إذا ما قامت بها دولة

[1]– هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بغداد العدد 21، 2001، ص59.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص236.

[3]– أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص42.

لرد العدوان، كما أن الإرهاب قبل إنشاء الأمم المتحدة قد صنف من طرف اللجنة الرسمية لجرائم الحرب في تاريخ 02 أكتوبر 1943 أنه جريمة حرب، ولقد جاء مشروع التقنين العام الخاص بالجرائم ضد السلامة البشرية وأمنها، قامت اللجنة الدولية المكلفة به بصياغات المشروع في أربعة مواد ونصت الفقرة 12 و 13 من المادة الثانية على جرائم الحرب والتي هي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب، والتي هي التأمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية أو ضد أمن البشرية أو التحريض عليها، ولقد ميز النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة والتي تعتبر جرائم حرب، والجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين بدوافع عرقية أو دينية والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية[1]، وبعدها سن للحرب قواعد تتم وفق شروط مجلس الأمن وأنها مواجهة مباشرة لجماعتين متنازعتين أو أكثر، في حين أن الإرهاب نزاع سري كما أن الغرض من الإرهاب مختلف عن الحروب وتظهر الفوارق بين الإرهاب الدولي والحروب فيما يلي:

– افتقاد الإرهابيين التحديد الكافي فلا يوجد ليدهم إطار إقليمي واضح لتطبيق القانون الدولي عليهم.

– المنظمات والجماعات الإرهابية خرقت قواعد القانون الدولي ورفضته والذي يعتبر أساسا مصدر لقانون الحروب، وإن التمييز بين هاذين العملين أمر مهم من حيث القانون المطبق، إذ يطبق على الأعمال الإرهابية القوانين العقابية أما الحروب فيطبق عليها قوانين الحروب، إن المقارنة السابقة كانت بين الحرب الشرعية والإرهاب الدولي إلا أنه هناك صورة أخرى من العنف السياسي أثارت عدة مشاكل على الصعيد الدولي وهي مسألة الإرهاب وحروب التحرير الوطنية.

[1]– عبد القادر بلقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص157.

رابعا: الإرهاب الدولي وحروب التحرير

لقد عرف الفقه مفهوم حورب التحرير على أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية[1]، وعلى قياس القوانين الداخلية التي تنص على الدفاع الشرعي كحق طبيعي لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله، وعملا بهذا المفهوم يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق للدولة ويتيح لها الدفاع عن نفسها ضمانا لحقها في البقاء، وفي هذا المعنى يقول الفقيه مونتسيكيو "إن حياة الدول كحياة الأفراد...فالدولة لها الحق في أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر"، ومن أجل هذا فإن حروب التحرير أثارت عدت مشاكل على الصعيد الدولي، إذ تختلف حروب التحرير عن باقي أنواع الحروب من حيث تقرير المصير، إلا أنه هناك اختلاف كبير في مفاهيم حروب التحرير فمنها من يصفها بمنظمات إرهابية، وهناك من يصفها بحروب تحرير شرعية، ولقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، كما أن الجمعية العامة في عدة من قراراتها لم تؤكد فقط الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وإنما أكدت أيضا قانونية النضال والكفاح لبلوغ هذا الحق بكافة الوسائل[2]، كالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2621 بتاريخ 1970/10/12 والقرار رقم 2649 الصادر بتاريخ 1970/11/30 والقرار 2787 الصادر بتاريخ 1981/12/06 وأنه من شروط الدفاع الشرعي:

- وجود عدوان ينشئ حق الدفاع.

---

[1]- ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي الجزائر ودار حوران سوريا، طبعة 2002، ص93.

[2]- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2005، ص89.

- الدفاع ضد هذا العدوان.

ويشترط في هذا العدوان أن يكون مسلحا وأن يكون ماسا بإحدى الحقوق الجوهرية للدولة، كالعدوان على الإقليم أو السيادة، غير أنه في بعض الأحيان يطلق تسمية الإرهاب الدولي على الدولة التي تمارس دفاعا شرعيا عن حقوقها الجوهرية [1]، ولكن من وجهة نظر قانونية فإن الإرهاب الدولي يختلف عن حروب التحرير في ثلاثة جوانب وهي[2]:

1) من حيث الطبيعة:

حروب التحرير هي عسكرية شعبية، في حين أن الإرهاب الدولي وإن كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري فإنه غير شعبي وعملياته لا تحظى بتأييد الشعوب، كما أن حرب التحرير تتصف بالوطنية على الإرهاب الدولي الذي لا يعرف معناها.

2) من حيث الموجه ضده:

إن حروب التحرير توجه ضد العدوان الأجنبي وضد أهدافه العسكرية فلا توجه ضد المواطنين والأبرياء من الشعب، أما أعمال الإرهاب فهي توجه ضد الأبرياء وأمن الدول، ناشرا بذلك الرعب لتحقيق السيطرة.

3) من حيث السند القانوني:

إن حروب التحرير تستند لمجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وسار عليها منذ القدم، غير أن الإرهاب الدولي فعل لا تعترف به المواثيق الدولية وأنها أدانته في جميع أشكاله.

خامسا: الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة

يتشابه الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة في طبيعتهما العابرة للحدود واستخدام القوة

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص152.

[2]- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص176.

المادية، وتماثل بعض الوسائل في تنفيذ العمليات وإن كلاهما تسعى إلى إفشاء الرعب، ويمكن تشابههما من حيث التنظيم والسرية في العمليات [1]، كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مرات على العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة كقرارها رقم 60/49 الصادر بتاريخ 1994/12/09 وقرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28، ولكن هناك اختلاف كبير بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ويكمن في الباعث والاقتناع، فإن الإرهابي يرى أن باعثه نبيل وهو مقتنع بأن الأعمال التي يقوم بها تحقق صالحا للمجتمع، أما المنظمات الإجرامية تهدف لتحقيق ربح بكافة الوسائل دون الأخذ بعين الاعتبار النبل والشرف.

سادسا: الإرهاب الدولي والجريمة الدولية

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة الدولية، فتعرف على أنها الفعل الذي يرتكب فيسبب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب [2]، ولقد عرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية، وتعتبر الجرائم الدولية من صنعا القانون الدولي الجنائي من خلال الاتفاقيات ومن صور الجريمة الدولية إبادة الجنس البشري وجرائم ضد السلم والأمن الاجتماعي للأشخاص، ومن ثمة يرى أغلب الفقهاء أن الإرهاب صورة من صور الجرائم الدولية ويعتبرها أشدها.

المطلب الثاني: جرائم الإرهاب في القانون الدولي

أجمعت أغلب الدول على ضرورة تجريم الإرهاب وغض النظر عن محاولة تعريفه، وبذلك صنفت أعمال إجرامية بأنها إرهاب دولي، ومن أهم الاتفاقيات التي صنفت الأعمال

[1]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص45.

[2]– ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص10.

الإرهابية اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب المنعقدة في جنيف سنة 1937، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع

الإرهاب المنعقدة سنة 1977 والتي نصت على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة دولية تمارس من خلال الأفعال التالية:[1]

- خطف الطائرات.

- الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال لسنة 1971.

- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

- الجرائم التي تتضمن اختطاف وأخذ رهائن واعتقالا غير مشروع.

- الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل اليدوية أو القذائف أو الصواريخ أو الخطابات والطرود التي تحوي متفجرات مما يهدد حياة الأشخاص للخطر.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب ضد الأشخاص

يمكن الخطورة القصوى لظاهرة الإرهاب في مساسها بسلامة الأشخاص الأمر الذي لفت نظر المجتمع الدولي خاصة بعد أن أخذ أبعاد عالمية وحقيقية ولقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعدة اتفاقيات نتطرق لها في الفروع الآتية:

أولا: جرائم الإرهاب ضد الحياة والسلامة الجسدية

لقد اتفقت الدول في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاغن، على نصوص متحدة بشأن الجريمة الإرهابية وخاصة الموجهة للاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية لرؤساء الدول والدبلوماسيين، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية من أجل الحد من هذا الظاهرة سواءا في عهد عصبة الأمم المتحدة أو بعد إنشاء الأمم المتحدة[2].

ففي عهد عصبة الأمم صدرت أول اتفاقية تعتبر أول خطوة كبرى خطتها الدول في شأن

[1]- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، مرجع سابق، ص04.

[2]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الاسكندرية، ص126.

الجرائم الإرهابية، إذ عقدت اتفاقا للمعاقبة عليها وآخر لمحاكمتها، وبعد أن ركزت المادة الأولى على التعريف القانوني للإرهاب نصت المادة الثانية منها على تعداد الأفعال الإرهابية وهي:

– الأفعال العمدية الموجهة ضد رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص اللذين يمارسون امتيازات رؤوس الدول وخلفاءهم بالوارثة أو بالتعين وزوجاتهم والأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدهم أعمال إرهاب بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها فعلا، وتعتبر صفة الشخص محل الاعتداء شرطا أساسيا لتحقق هذه الصورة، ونصت كذلك على جرائم التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور المملوكة لدولة أخرى (وقعت على هذه الاتفاقية)، أو قد تكون قد أقامتها تلك الدولة وإحداث خطرا عام عمدا يكون من شأنه تعريض الإنسانية للخطر، كما تجرم محاولة ارتكاب هذه الجرائم كما جرمت كذلك صنع وحيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم السالفة الذكر [1]، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تصادق عليها سوى دولة واحدة، إلا أنها حاولت معالجة أحد مظاهر الإرهاب وهو الإرهاب الموجه ضد الدولة.

وفي عهد منظمة الأمم المتحدة بدأت الدول تفكر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي مما أدعى إلى إبرام اتفاقيتين هامتين الأولى إقليمية والثانية دولية وهما:

1) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع ومعاقبة أعمال الإرهاب:

التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها الطبيعة الدولية والتي انعقدت في واشنطن بتاريخ 02 فيفري 1971، وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى في مجال حماية الدبلوماسيين وهي النموذج الذي اهتدت به الدول عند وضع اتفاقية الأمم المتحدة،

[1]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجزائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص513.

وتتعرض هذه الاتفاقية أساسا إلى أعمال الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وهذا ما جاءت به المادة الأولى منها إذ نصت يجب أن يكون الشخص أو أحد أقرباءه، كما أنها لا تشمل الاعتداءات الواقعة على أموالهم[1].

2) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، المنعقدة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1975 ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون معارضة مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، واعتبرت هذه الاتفاقية الاعتداءات العمومية التي حددتها ضد الأشخاص المذكورين فيها جرائم دولية، طالما كانت هذه الاعتداءات تشكل جرائم طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة، واتفقت الدول على أنه لقيام الاعتداء على الأشخاص المهمين دوليا يجب توافر الركنين المكونين لها وهما:

أ) الركن المادي ويتمثل في الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي:

- أعمال القتل والخطف والاعتداء على حياة الشخص المتمتع بالحماية أو سلامة جسمه.

- الاعتداءات العنيفة على مقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بالحماية الدولية، أو على محل إقامته أو وسائل نقله بشرط أن تكون هذه الاعتداءات من أجل الاعتداء على الشخص المحمي، ولقد حمت هذه الاتفاقية السلامة الجسدية وممتلكات الشخص المحمي دوليا.

[1]- منتصر سعيد حمودى،مرجع سابق، ص 393.

ب) الركن المعنوي ويقوم بتوافر القصد العام والذي يتمثل في العلم والإرادة ولا يشترط هنا توافر قصد خاص فتقوم الجريمة سواء كان القصد هو الابتزاز أو الانتقام أو إحداث اضطرابات، وقد تم حذف عبارة (دون نظر للبواعث) الوارد في مشروع الاتفاقية[1].

[1]– إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص773.

وصدرت اتفاقية خاصة بجرائم الإرهاب باستخدام القنابل من أجل قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي أحدثت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1996، ووردت بنودها في 24 مادة ونصت مادتها الثانية على أركان هذه الجريمة والتي هي:

أ) **الركن المادي** والمتمثل في تسليم أو وضع إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة. داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام.

ب) **الركن المعنوي** والذي يتمثل في القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص المتمثل نية إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو إحداث دمار لذلك المكان، كما يجرم الشروع في هاته الأعمال.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 19 على أنه لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية[1].

ثانيا: الجرائم الإرهابية ضد الحرية الشخصية

تعد ظاهرة الحد من الحرية الشخصية للأفراد من أكثر الطرق التي يسلكها الإرهابيين لنشر الفزع وبث الرعب، ولقد أثير موضوع الخطف واحتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة سنة 1976 بناء على اقتراح ألمانيا الفيدرالية، وشكلت على إثر ذلك لجنة تتكون من 35 عضو لإقرار مشروع اتفاقية ضد أحذ الرهائن، وقد استغرقت المناقشات في هذه الاتفاقية 04 سنوات من خلال 35 اجتماع إلا غاية إقرارها في 17 ديسمبر 1979[2]، وتتكون اتفاقية احتجاز الرهائن من 20 مادة عرفت المادة الأولى المقصود بأخذ الرهائن والذي هو "كل شخص يقبض

[1]– إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص776.

[2]– أمل يازجي ومحمود عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص58.

على آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو بإيذائه أو يستمر في احتجازه لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج على الرهينة يعد مرتكب لجريمة خطف الرهائن"، كما أن المادة الثانية منها نصت على ضرورة إدراجها في التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة وتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه، كما أن الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 قد سبقت اتفاقية الأمم المتحدة ونصت في مادتها الأولى فقرة (د) على اعتبار جريمة أخذ الرهائن جريمة إرهاب كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على أن هذا الفعل هو جريمة إرهاب[1].

إن إيجاد تعريف جريمة احتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب الدولي يتفق مع مبدأ الشرعية ويتسنى لنا بذلك معرفة الأركان المكونة لها وهي:

أ) الركن المادي ويأخذ صورتين القبض أو الاحتجاز فالقبض هو إمساك المجنى عليه وتقييد حركته وحرمانه من الذهاب والإياب، أما الاحتجاز فهو الحرمان من الحرية لفترة من الزمن وذلك باعتقاله، ويشترط لكي تشكل هاتين الصورتين جريمة أخذ الرهائن الواردة في الاتفاقيات أن تقترن بالتهديد بالإيذاء أو بالقتل ويستوي أن يكون شفويا أو كتابيا، ويتشرط التهديد هذا أن يوجه لشخص ثالث بإجباره بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن ثمة فإذ لم تقترن عمليات القبض أو احتجاز الرهائن بأي تهديد أو مطالب فلا تعد جريمة وفقا لهذه الاتفاقية، وإنما تخضع للتشريعات الداخلية للدولة[2].

ب) الركن المعنوي ويتمثل في القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بالقبض أو احتجاز أحد الأشخاص الأحياء وأن تتجه إرادته إلى ذلك، إضافة إلى وجوب توافر قصد خاص وهو انصراف إرادة الجاني إلى إرغام شخص ثالث على

[1]– أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص58.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص396.

القيام بفعل معين أو الامتناع عنه، أما عن العقوبة فلم تحدد الاتفاقية عقوبة هذه الجريمة ولكنها تطلبت أن تتضمنها الدول في تشريعاتها الداخلية وتفرض لها العقوبات المناسبة، إلا أنه هنالك حالات استثنائية من هذه الاتفاقية، فلا تسري في حالتين وهما:[1]

1- انتفاء الصفة الدولية في عمليات الاختطاف والذي نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية، والتي تستبعد تطبيقها عندما تقع العملية داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه ولم يهرب إلى دولة أخرى.

2- عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية ضد الملاحة

إن الأعمال الإرهابية لم تترك شيئا سالما ومست كل شيئ يدب على الأرض وأصبحت تهدد وسائل النقل البحرية في البحار والطائرات في الفضاء وهذا ما يقصد بالملاحة، والتي سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين:

أولا: الجرائم الإرهابية ضد الملاحة البحرية

وتعرف هذه الجريمة نوعين النوع الأول، وهو القرصنة البحرية والنوع الثاني هو الاعتداءات غير مشروعة ضد الملاحة البحرية والتي هي كما يلي:

أ) القرصنة البحرية:

لقد ظهرت هذه الجريمة منذ أن بدأ الإنسان باستعمال السفينة كوسيلة للتنقل والتجارة، فكان يعترض القراصنة طريقهم محاولة منهم النهب والاعتداء على ما يوجد بمتن السفينة وعرفوا كذلك باسم لصوص البحر، ولقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة توحيد التشريعات الوطنية حول هذه الجريمة من خلال الاتفاقيات الدولية، نظرا لتزايد خطر هذه الجريمة ولقد عرف

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص398.

مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لسنة 1932 والذي سارت عليها الاتفاقيات اللاحقة في هذا المجال جريمة القرصنة بأنها الأفعال التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأية دولة وتتمثل في أعمال العنف أو السلب لغاية خاصة، ومن غير غرض صادق بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجوم في البحر أو منه، وجاء بعد ذلك اتفاقية جنيف لأعالي البحار في تاريخ 29 أفريل 1958 والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 أوت 1962، وتضمنت النص في المادة 15 منها على القرصنة البحرية والتي عرفتها على أنها أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب السفينة أو طائرة ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة كما نصت عليه المادة 101 من اتفاقية باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982[1] ومن خلال هذا التعريف يمكننا التعرف على أركان هذه الجريمة والتي هي:

أ) الركن المادي:

ويتحقق في هذه الحالات:

– عدم مشروعية فعل العنف أو السلب: ويقصد هنا بعدم المشروعية في مفهوم القانون الجنائي الدولي.

– أن يقع هذا الفعل في أعالي البحار أو خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

– أن يرتكب الفعل ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على متنها.

ب) الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد المتمثل في القصد العام بتوافر عنصريه (العلم والإرادة)، ويشترط كذلك قصد خاصا ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض خاص يسعى إليه.

[1] - André Huet/renée Koring-joulin, droit pénal international, op cit, p121.

2- الاعتداءات غير المشروعة ضد الملاحة البحرية:

لقد أظهر الواقع قصور اتفاقية جنيف لأعالي البحار، كونها اقتصرت على معالجة الاعتداءات على الأموال والأشخاص والسفن في البحر العالي أو خارج الاختصاص الإقليمي لأية دولة، كما نصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن وعلى منع الأعمال الغير مشروعة من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب السفينة أو الطائرة، ويكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص أو الممتلكات التي على ظهرها في البحار العامة [1]، ولقد كانت حادثة اختطاف سفينة إكيلي لاورو في 07 أكتوبر 1985 هي نقطة البداية نحو اتفاقية دولية حول الاعتداءات على الملاحة البحرية في مناطق غير أعالي البحار [2]، وقامت مصر وإيطاليا والنمسا بإعداد مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات التي تقع على السفن وفي العام التالي تم تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير مشروعة ضد الملاحة البحرية، والتي اتخذت من المشروع المقدم من مصر وإيطاليا والنمسا وتمت الموافقة على الاتفاقية في 10 مارس 1988 وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

أ) **الركن المفترض** وهو وجود سفينة بالمعنى الذي حددته المادة الأولى من الاتفاقية.

ب) **الركن المادي** ويأخذ الركن المادي عدة صور وتتمثل أساسا في إعاقة سير السفينة بواسطة الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية:

- أعمال العنف أو التهديد لخطف السفينة وهذه الصورة هي المثالية لأعمال الإرهاب إذ يغلب عليها طابع الرعب والفزع.

- استخدام العنف أو التهديد لأجل السيطرة على شخص موجود على ظهر السفينة إذا كان من

[1]- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، بدون دار وبلد النشر، طبعة 2002، ص49.

[2]- إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص777.

شأن هذا العمل عرقلة سير السفينة.

-تدمير السفينة أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

- وضع متفجرات أو مواد قابلة للانفجار على ظهر السفينة من شأنها أن تدمر أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها والتي من شأنها أن تعرقل سير السفينة وتخرج من هذه الصورة حالة تحميل السفينة للأسلحة في إطار صفقة تجارية.

- تدمير أو إلحاق خسائر بالمعدات أو الخدمات البحرية إذا كان من شأنها إعاقة سير السفينة.

-إعطاء الجاني معلومات من شأنها إعاقة سير السفينة.

ج) الركن المعنوي يجب أن يتوفر القصدين العام (العلم والإرادة) الخاص والمتمثل في إعاقة سير السفينة.

ثانيا: الجرائم ضد سلامة الطيران المدني

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اتسع نطاق الاعتماد على النقل الجوي وأصبحت الطائرة الوسيلة الأساسية للنقل عبر الدول، لذلك فرض على المجتمع الدولي حمايتها من أي اعتداء بعد أن أصبحت الوسيلة الأكثر تعريضا للعمليات الإرهابية، ولقد عرف أول حادث اختطاف طائرة مدنية في البيرة سنة 1930[1]، ثم توالت هذه العمليات كأسلوب إرهابي منذ سنة 1945، وعلى إثر ذلك قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بوضع نوعا من التجانس في نطاق التجريم الدولي للإرهاب كما ساهمت في مكافحته، بدأ بتعريف الطائرة والتي عرفها الملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو للطيران الدولي لسنة 1944 على أنها كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة ردود فعل الهواء، كما وضعت ثلاثة اتفاقيات في هذا المجال والتي هي:

1) اتفاقية طوكيو:

والتي أبرمت بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 ديسمبر 1969، إن هذه الاتفاقية لم تنص على جرائم الإرهاب كونها تتعلق بتحديد الاختصاص بالنسبة للدول

[1]- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، مرجع سابق، ص05.

المتضررة من الأفعال المرتكبة على متن الطائرة، وليس مشكلة خطف الطائرات، ولقد تطرقنا لهذه الاتفاقية كونها أول عمل دولي عالج الإجرام التي ترتكب على متن الطائرات، فلقد نصت المادة 11 منها على أنه في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد من أجل القيام بإحدى الأعمال الغير مشروعة التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، فعلى الدولة المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة وإعادتها لقائدها الشرعي، ويتضح من خلال هذا النص أنه لم يتضمن تجريما خاصا وإنما أعطى للدولة المتعاقدة أن تتخذ ما يناسبها من إجراءات لإعادة السيطرة لقائد الطائرة وشروط تطبيق هذه الاتفاقية أربع وهم:[1]

- أن يكون الفعل غير مشروع أي يكون الاستيلاء والتدخل في سير الطائرة دون سبب قانوني.
- استخدام القوة أو التهديد وتشمل كل الوسائل المادية أو المعنوية والتي من شأنها الاستيلاء على الطائرة، ومن ثمة يمكن تصور وقوع اختطاف الطائرة عن طريق الخديعة.
- وقوع الفعل والطائرة في حالة طيران وتعتبر الطائرة في حالة طيران طبقا لأحكام هذه الاتفاقية منذ لحظة التشغيل حتى هبوطها.
- وقوع الفعل على متن الطائرة.
- أن يكون الغرض هو السيطرة على الطائرة والتحكم فيها.
- محاولة ارتكاب الأفعال السابقة أو الشروع فيها.

غير أن هذه الاتفاقية شابها قصور، إذ أنها مستعبدة التطبيق إذ ما وقع الاعتداء من خارج الطائرة.

2) اتفاقية لاهاي:

المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971، والمتعلقة بقمع الأعمال الغير مشروعة والتي تستهدف الاستيلاء على الطائرات وتغير مسارها،

[1]- حسين العزاوي، مرجع سابق، ص85.

فنصت المادة الأولى منها على جريمة خطف الطائرات "أنه يكون مسؤولا جنائيا من كان على متن مركبة جوية في حالة طيران وقام بالاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة بالعنف أو بالتهديد أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه على هذه الطائرة أو بالاشتراك مع من يرتكبها أو الشروع في ذلك، وبهذا فقد جرمت هذه الاتفاقية الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات والتي بها يمكننا استدراج أركانها والتي هي كما يلي:

– وقوع الفعل دون مصوغ قانوني.

أ) الركن المادي:

يتكون الركن المادي من استعمال العنف أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه الأخرى من أجل الاستيلاء على الطائرة، ويسوي الإكراه المادي أو المعنوي.

– أن يرتكب الفعل على متن مركبة جوية، فلقد استخدمت اتفاقية لاهاي مصطلح جديد غير مصطلح الطائرة الذي نصت عليه اتفاقية شيكاغو وهو مركبة جوية وبذلك يمكن أن يكون محلا للجريمة المناطيد والطائرات الشرعية... غير أنه يستثنى منها الطائرات الحربية، ويشترط أن يرتكب الفعل الإجرامي على متنها، ومن ثمة فالأفعال التي ترتكب من مكان آخر ضد المركبة الجوية لا تخضع للاتفاقية.

– أن يقع الفعل والمركبة في حالة طيران، ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها، معنى حالة الطيران والتي تبدأ من لحظة إغلاق الأبواب من أجل الإقلاع إلى غاية فتحها عند نزول الركاب أو تفريغ الحمولة.

ب) الركن المعنوي:

وهو القصد العام المتمثل في العلم والإرادة فيجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي، وقصد خاص يتمثل في نية الاستلاء على المركبة.

3) اتفاقية مونتريال:

المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1971، بعدما عالجت اتفاقية لاهاي الاعتداءات الموجهة

ضد سلامة الطيران عندما تكون في حالة الطيران، وأنها لم تتناول الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها الطائرات وهي متوقفة، ولما كان الاعتداء الإرهابي لا يقع فقط أثناء الطيران وإنما قد يرتكب أثناء الإعداد للرحلة الجوية، دعت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي في الفترة الممتدة بين 29 سبتمبر إلى 10 أكتوبر لسنة 1970، إلى عقد مؤتمر دولي لوضع مشروع اتفاق تجريم كل أفعال العنف الموجهة ضد الطائرة والركاب والأموال وإعاقة الخدمة على الخطوط الجوية العالمية[1]، والتي نتج عنها اتفاقية مونتريال وجعلت من الاعتداءات الموجهة ضد الطائرات التي مازالت على الأرض أو ضد المنشآت الملاحية وأركان الجريمة التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي:

أ) الركن المادي:

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يقوم عمدا ودون حق مشروع بعملا من الأعمال التالية والتي تشكل ركنها المادي وهي:

- عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران ومن شأنها أن تعرض الطائرة للخطر.

- تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل تعرض سلامتها للخطر أو تدمير تسهيلات الملاحة الجوية أو يدخل في تشغيلها إن كان هذا العمل يعرض أو يحتمل تعريض سلامة الطائرة للخطر.

- تقديم معلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك الطائرة للخطر.

- القيام بأية وسيلة كانت من شأنها تعريض الطائرة للخطر وهذه الصورة قد وسعت في دائرة التجريم إذ تسمح بتجريم العديد من الأفعال الغير مشروعة.

كما جرمت الاتفاقية على الاشتراك في أعمال العنف والتهديد وكذا الشروع بها، وأضافت

[1]- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، مرجع سابق، ص06.

للأعمال السابقة إلزامية توافر شروط عامة وهي:

– أن يكون من شأن العمل تعريض الطائرة للخطر أو احتمال ذلك، ومن ثمة فهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

– يقع العمل أثناء وجود الطائرة في الخدمة، ويضاف لها 24 ساعة طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية كما أن اتفاقية مونتريال وسعت من نطاق التجريم فأدخلت العديد من الأفعال الغير مشروعة كنقل الأسلحة والمتفجرات ،والهجوم عليها بالصواريخ ،ولم تشترط أن يكون مرتكبها على متن الطائرة ،ولقد نصت اتفاقية ستاسبورغ المؤرخة في 27جانفي 1977 على استبعاد الطابع السياسي للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي و مونتريال والجرائم الخطيرة الناشئة عن الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسد أو على الحرية وتلك الموجهة ضد أشخاص اللذين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية[1]، كما أن اتفاقية مونتريال كملة ببروتوكول بتاريخ 24 فيفري 1988 المتضمن مكافحة الأعمال الغير مشروعة من العنف في المطارات التي يستعملها الطيران المدني الدولي، وأضاف هذا البروتوكول لقائمة الأعمال المجرمة الإعتداء على شخص في مطار مخصص للطيران المدني الدولي بواسطة سلاح ويسبب له جروح خطيرة أو يؤدي إلى قتله كما أنه أدخل حيز التجريم تحطيم مطار مخصص للطيران المدني الدولي أو تحطيم طائرة ليست في الخدمة كما أن الشروع في ذلك يعد جرما[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب

في القوانين الداخلية يترتب عن كل عمل إجرامي قيام مسؤولية جنائية عن الفعل الفكرة التي هي موجودة في القانون الدولي ،ولكن تطورت فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية فبعدما كانت تقتصر فقط على الدولة وعلى المسؤولية المدنية فلقد كانت تعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي

[1]– محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مرجع سابق، ص66.

[2]- André Huet/renée koering-joulin, droit pénal international, op cit, p121.

عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها[1].

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية

لكن هذا المفهوم كان يتماشى مع القانون الدولي التقليدي، إذ أصبح الشخص الطبيعي هو محور الحركة العالمية، وبدأت فكرة المسؤولية الدولية بالتطور، ويقوم المفهوم المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية على ثلاثة محاور الأول على أنه تتحرك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي وفقا للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية والثاني مفاده أن المسؤولية قد تكون مدنية أو جنائية والثالث مفاده أن يسأل الشخص الدولي عن إتيانه الفعل المحضور دوليا، كما يسأل عن الأفعال التي يترتب عليها الضرر، ويعرف الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية بقوله: "تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفق لأحكام القانون الدولي، ويترتب عن ذلك المسؤولية القانونية، وهي تطبيق الجزاء على الشخص الدولي[2]، وكون جريمة الإرهاب من أخطر وأبشع الجرائم الدولية حظت باهتمام المجتمع الدولي نتيجة لآثارها الوخيمة التي تحدث خطر عام، مما استلزم على المجتمع الدولي إرساء قواعد قانونية تحكم المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة والفرد عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي

إن جريمة الإرهاب في القانون الدولي تترتب عنها مسؤولية جنائية يتحملها كل من الدولة والفرد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: مسؤولية الدولة عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي

اعتبرت الأمم المتحدة في مؤتمر دولي انعقد سنة 1975 والذي أشار إلى مدى خطورة إرهاب

[1]– سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص244.

[2]– سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع، ص246.

الدولة، كونه أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق وفي عام 1980 عقد في كاراكاس بفنزويلا المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من 25 أوت إلى 5 سبتمبر 1980، أين اهتمت الدراسات بمسألة تعسف السلطة كنوع من إرهاب الدولة والجرائم والمجرمين فوق القانون [1]، وأجمع الفقه على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموما بنصوص واضحة باعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب، وهذا التعسف قد يكون من السلطة السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية باستعمال وسائل غير مشروعة، وهو إرهاب الدولة كما كان الحال عليه في عهد روبيسيبير، فالاعتداء الصارخ على حقوق الإنسان لم يعد أمرا مقبولا في ظل الأعراف والمواثيق الدولية المتطورة، كما أنه هناك نوع آخر من إرهاب الدولة، وهو قيامها بعمل إرهابي خارج حدودها كغارة على هدف معين يتمثل في الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين ويسمى بالإرهاب الغير مباشر [2] ويتمثل هذا الإرهاب في تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر أو مجموعات إرهابية قد تعمل لحسابها الخاص أو لحساب دولة أخرى وعلى إثر ذلك اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهاب إذ جاء في مشروع تقيين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة سنة 1954، ونصت الفقرة السادسة من مادته الثانية على أنه تكون الأفعال جرائم ضد السلام وأمن البشرية مباشرة أو بتشجيع من سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، وبعدها انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقدة في ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 05 على 16 جويلية 1972 أين ازداد توجه المجتمع الدولي نحو قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم التي تقوم بها، ولقد نادى الفقه الدولي الحديث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع عقوبات دولية على الدول التي ترتكب المخالفات الدولية، إلا أنه وقع اختلاف بين الفقه حول نسب المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك من يرفضها كونها تقترن بالقصد وأنه من الصعب إيجاد

[1]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص540.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص238.

للدولة كونها شخص معنوي، ومن جهة أخرى رأي يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة والقصد الجنائي، ويرى الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد أنه يمكن إسناد المسئولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة، أما عن العقوبات فينبغي قصرها فقط على الأشخاص المسؤولة عنها دون الدولة ذاتها[1]، وبهذا أصبحت المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال الإرهاب التي تقوم بها شيئ مسلم به، ولكن لكي تتحقق هذه المسؤولية الدولية لا بد من توافر شروط وهي:

1- الفعل غير مشروع:

وهنا يشترط قيام الدولة بعمل غير مشروع دوليا، ويفرق الفقه هنا بين نقطتين الأولى قيام الدولة بعمل غير مشروع بناء على خطأ أساسه الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، والثانية قد يكون عمدا (القصد العام أو الخاص).

2- الضرر:

ويشترط في الضرر أن يكون جديا أي يكون هناك انتهاك فعليا لأحكام القانون الجنائي الدولي.

3- العلاقة السببية:

وهي الرابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الإجرامية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي[2].

بالتالي فإن الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو تدعمه رسميا، يحقق كل أركان الجريمة الدولية وبالتبعية عنها تطبق أحكام المسؤولية الدولية الجنائية بشكل عام، إلا أنه يخرج عن إطار المسؤولية الدولية بعض الحالات وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر وهي:

- حالة الدفاع عن النفس والإجراءات الوقائية.
- بتخويل من الجهاز الخاص للأمم المتحدة.

[1]- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص271.

[2]- ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص137.

– النضال من أجل تحرير الوطن وحق تقرير المصير.

ثانيا: مسؤولية الفرد عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي

إن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولية بشتى تنظيماته ومؤسساته إذ أصبح الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام تأسيسا على الاعتراف له بأهلية التقاضي دوليا إذ نصت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1970، والتي أقرت السماح للأفراد في بعض المجالات المثول أمام المحاكم الدولية ضد الدولة وإذا كان الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وببعض الحقوق والحريات ذات الطابع العالمي، فإنه يجب كذلك معها تقرير مسؤوليته دوليا عن ارتكابه للمخالفات ذات الطابع الدولي، كما نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي تم بها إقرار المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، والذي وافقت ألمانيا على محاكمته أمام محكمة دولية [1] ولقد تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في لائحة المحاكم العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب (نومبرج–وطوكيو) وذلك من مادتها السادسة إلى الثامنة، وقد أكد في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد بواشنطن 1925، هذا النوع من المسؤولية حينما قرر أنه إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية وهيئاتها العامة، فإنه يوجد أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين حيث يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام الدولي ولقد أكدت بعض الاتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية الدولية، من ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول أو المسؤولين السياسيين فيها، إحدى الجرائم الإرهابية فإنه يمكن تحريك دعوى المسؤولية إزاء هذا الشخص ويترتب على ذلك توقيع الأحكام والعقوبات الدولية كآثار للمسؤولية الدولية[2].

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي عام 1993م قراره رقم 1993/808 بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية

[1]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2002، ص255.

[2]– سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص277.

بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998م[1].

فبالنسبة للأفراد العاديين، فقد نصت على ذلك المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الدولية، ولا يجوز للأفراد من أجل التنصل من المسؤولية حال قيامها الدفع بالأوامر العليا حيث رفض ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نومبرج صراحة حجة الأوامر العليا كدفع كامل للمسؤولية عن الأفراد، وإن كانت المادة الثالثة من الميثاق ذاته نصت على جواز اعتبار الأوامر العليا عنصرا مخففا للعقاب[2]، إذا وجدت المحكمة أن مجرى العدالة يتطلب ذلك.

ولكن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م نصت على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذ كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.

ج- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

ولأغراض هذه المادة تكون عدم المسؤولية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

وبالنسبة للقادة العسكريين، فإنهم يكونون مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لإمرتهم، وقد فصلت المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم هذه المسؤولية، وتقع المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري ما دامت الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من قبل القوات الخاضعة له، وبأمر منه، كما يعتبر مسؤولا

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص256.

[2]- فان غلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس نمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1 سنة 1970، الجزء الثالث، ص204.

[3]- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص287.

أيضا إذا فشل في اتخاذ الخطوات اللازمة والمعقولة للتأكد من إطاعة قوانين الحرب أو معاقبة المخالفين[1] .

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، فإنها تقوم إذا كانت جريمة الحرب قد ارتكبت بأمر صادر منه وبصفته الرسمية، ففي هذه الحالة فإنه يخضع للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني للدولة لا يعاقب على ذلك الفعل، كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الدولي، وخاصة لرؤساء الدول فإنها لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وقد أكدت أيضا على قيام تلك المسؤولية المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية عن الأعمال الإرهابية

تنقسم المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي إلى مسؤولية عادية مدنية وإلى مسؤولية جزائية ولكل منهما طبيعتها القانونية وشروطها اللازمة.

أولا: المسؤولية الدولية المدنية عن أعمال الإرهاب الدولي

فبالنسبة للمسؤولية المدنية عن أعمال الإرهاب الدولي لا تقوم على فكرة الخطأ، لأنها تتطلب وجود الخطأ الدولي الذي يقع في صورة رعونة أو عدم الاحتياط والإهمال ووجود الضرر الناتج عن هذا الخطأ واعتبار الضرر نتيجة حتمية للخطأ المرتكب[2].

ويلاحظ أن أعمال الإرهاب الدولي لا تكون خطأ بل لابد من توافر القصد فيها أو افتراض توافره، أما فكرة المخاطر أو المسؤولية المطلقة والتي تأكدت في عدة اتفاقيات دولية وبروتوكولات، فتقوم بمجرد إثبات حصول الضرر عن أعمال الإرهاب دونما حاجة إلى إثبات

[1]– فان غلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، االمرجع نفسه، ص204.

[2]– ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الأولى، 1999، دون بلد النشر، ص343.

الخطأ، مثل اتفاق روما في 1932/05/25 وبروتوكول بروكسل في 1938، واتفاقية روما في 1952/10/04 واتفاقية باريس في 1960/07/29 بشأن أضرار الطائرات الأجنبية.

ويبقى أساس قانوني آخر لقيام المسؤولية الدولية يتناوله الأستاذ جير هارد، وهي التصرف غير المباح من وجهة نظر القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أن هذه الأعمال هي أعمال إرهاب مخالفة للقانون الدولي دون حاجة لإثبات الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية وأخذت بهذا الأساس للمسؤولية لجنة القانون الدولي سنة 1988 والقضاء الدولي، مع ارسائها لمبدأ يقضي بأن المسؤولية الدولية هي علاقة دولة بدولة أخرى واشتراط وجود شكوى من دولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الدولي القانوني العرفي أو الاتفاقي أو في مجال القواعد الآمرة وحماية الرعايا[1].

ومن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي المؤيدة لقيام المسؤولية على هذا الأساس الحكم الصادر في 1938/06/14 في قضية الفوسفات المغربي والذي جاء فيه: إذا كان الموضوع يتعلق بالعمل منسوب إلى إحدى الدول ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها وبين دولة أخرى فإن المسؤولية الدولية تتركز مباشرة في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين" والحكم الصادر في قضية "مافروماتس" سنة 1924 والذي جاء فيه "من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى"[2].

ويضيف الأستاذ ماجد إبراهيم علي أن مسؤولية الدولة في ذلك إما أن تكون مباشرة عند صدور هذه الأعمال منها باعتبارها أخلت بالالتزام الدولي، أو غير مباشر في الدولة الاتحادية وتبين المادة 20 والمادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية معنى انتهاك الالتزام الدولي، وطبقا لما تقرره فانعدم قيام الدولة الطرف في المعاهدات المعنية بمكافحة

[1]– ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص95.

[2]– ماجد ابراهيم علي، نفس المرجع، ص101.

الإرهاب الدولي بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع هذه المعاهدات يرتب مسؤولية هذه الدولة وفق هذا الأساس، إذا طلب منها التعويض من طرف الدولة المتضررة من إعمال الإرهاب التي وقعت تحت مسؤوليتها "ومثال ذلك عدم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ معاهدة وقعت عليها الدولة"[1].

وفي مجال مسؤولية الدولة عن أعمال الإرهاب الصادرة عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها ولحسابها يعتبر الأستاذ أن القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الصادرة عن الأفراد إلا إذا ثبت أنها لم تقم ببذل عناية لازمة، ولم تقم بالبحث عن الجنازة ولم تعاقبهم.

وفي مجال معالجة أساس المسؤولية المدنية للدولة عن الحوادث الإرهابية يرى الأستاذ هشام الحديدي أنها لا تقل أهمية عن المسؤولية الجنائية، ويقيمها على أساس موضوعي يعتمد على الخطر، والذي يعتبر الأخذ به أولى من أخذ المجتمع الدولي به في مجال حماية البيئة قائلا: "إذ لا يتحقق العدل إلا إذا حصل المضرور في الحوادث الإرهابية عن تعويض جابر للأضرار التي أصابته من جراء الحادث الإرهابي بنشاط مشروع أو غير مشروع"[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي

وبالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي فإنه في ظل الاتجاه القائل بتجريم الإرهاب الدولي، يكون الأمر أكثر تعقيدا من المسؤولية المدنية، وأكثر إثارة للخلاف إلى حد التناقض بين هذه الآراء، وذلك أيضا في مجال الجريمة الدولية عموما، فاتجاه يقر مسؤولية الدولة وحدها منطلقا من اعتبار أن الجريمة الدولية لا تقوم إلا بوجود الدولة فهي التي تلتزم

[1]– هشام الحديدي، الإرهاب جذوره وبذوره وزمانه ومكانه وشخوصه، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص425.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص219.

بأحكام القانون الدولي وتوقع المعاهدات وهي التي تقدر على ارتكاب الجريمة الدولية بحكم تركيبها الاجتماعي والسياسي كالسلطة، وإنه وحدها المخاطبة بإصلاح الضرر عن عملها العادي وبالتالي فهي وحدها التي تتحمل المسؤولية عن فعلها المجرم، ويستبعد هذا الاتجاه مسؤولية الفرد على أساس أنه غير مخاطب بأحكام القانون الدولي وغير ملتزم بها.

في حين أن اتجاه مناقض من الفقه ينفي المسؤولية عن الدولة ويحملها الأفراد فقط، على أساس أن الدولة شخص معنوي ينقصه الإرادة والتميز ولا يمكن نسبة الخطأ أو الجرم إليها ولا يمكنه اتهامها أو محاكمتها أو معاقبتها، كما أن القول بمسؤولية الدولة جنائيا سيؤدي إلى إحياء مبدأ المسألة الجماعية والذي هجر في العصر الحديث، بخلاف الأفراد وحدهم المتمتعون بالإرادة والتميز، ومع الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، أزيلت عقبة تطبيق القانون الدولي اتجاهه وبالتالي يرى هذا الاتجاه حصر المسؤولية الدولية على الفرد وحده ومن أنصار هذا الرأي دورست الذي يستند إلى أن الدولة.

ويذهب اتجاه آخر إلى إقرار مسؤولية الفرد والدولة معا، باعتبار الدولة مسؤولة جنائيا وليست حيلة قانونية بل هي واقع اجتماعي ولها إرادة، فالأستاذ "بيللا" يرى أن الأبحاث الخاصة تؤكد أن للجماعات إرادة وتميز وشعور وشخصية متميزة تماما عن شخصية أفرادها ليصل أن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتطلب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة ويرة هذا الاتجاه أن لا تعارض بين هذا وإقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الأعمال التي ترتكب باسم الدولة ولحسابها، ويناصر هذا الاتجاه "سالدنا" و "دونديه دي فابر"، وفي هذا الخلاف يرى "عبد الله سليمان" أنه جاء متماشيا مع الخلاف الحاصل في المواثيق والمعاهدات والمواثيق الدولية بحيث أن هذه المسألة لم تفصل بصورة نهائية" إذ لا يزال المجتمع الدولي مترددا في تبني أحد هذه المذاهب المذكورة، وبصورة نهائية وتامة "ويرجح الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للفرد مستدلا بلائحة "نورمبرغ" في مادتها الأولى والمبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي منها والمادة الرابعة من الاتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية" 1948، ويقوم بتأكيد صحة هذا

الاتجاه بحجج عدة منها تهريب المسؤولون الحقيقيون تحت غطاء المسؤولية الجماعية وعقاب الأبرياء من جهة أخرى وأنه لا عدالة في تطبيق الجزء عن أناس بعيدين عن اتخاذ القرار، كما يستدل أيضا بعدة مبادئ قانونية منها مبدأ المسؤولية رئيس الدولة أو الحاكم لاقترافه الجريمة الدولية، ومبدأ عدم جواز الاحتجاج بالأمر الصادر من الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية[1].

أما الأستاذ "ماجد إبراهيم علي" فيرى أن جانب كبير من الفقه الدولي يذهب إلى تبني المسؤولية الدولية جنائيا، ويرى أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة فرض تدابير وإجراءات القصر المنصوص عنها في الفصل السابع عند الإخلال بالسلم والأمن الدولي يدل على أن المجتمع الدولي يقر فكرة مسؤولية الدولة عن انتهاكاتها الجسيمة[2].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى عدم سريان التقادم المسقط المعروف في التشريعات الجنائية الداخلية على الجرائم الدولية [3]، نظرا لخطورة هذه الجرائم والأثر السلبي الذي تلحقه بالمجتمع الدولي، ولا شك أن تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط من أهم الضمانات التي تكفل للضحايا إمكانية الاقتصاص، في حال تغير الظروف من الأشخاص الذين اقترفوا بحقهم جرائم دولية[4].

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب في القانون الدولي

يترتب على إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الدولي المناسب، إلا أنه إسناد المسؤولية يترتب عنه ضرورة وجود جهة مختصة تقوم بهاته العملية

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1979، ص223.

[2]– عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 275، 2002، ص24.

[3]– فان غلان، جير هارد، القانون بين الأمم، المرجع السابق، ص205.

[4]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص257.

وبعد وجود جهة مختصة يستوجب أن يكون جزاء مناسب لهذه الأفعال للحد منها، ولقد حثت أغلب الدول والآراء الفقهية حول ضرورة إقامة نظام لصلاحية قضائية لمواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب، ولقد نص مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في روما عام 1948 على المبادئ الرئيسية للأخلاق الدولية أنه يجب على المجموعة الدولية أن تقرر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية [1]، ومن هنا يتضح أن آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب تنتج أثرين هما الاختصاص فيها وتحديدها إذ يجب أن تكون هذه الجهة محايدة، كما يجب أن تقابل المسؤولية جزاء للحد من مخالفات القانون الجزائي الدولي النقطتين اللتين سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اختصاص النظر فيها

لقد كان العرف الدولي مستقرا على أن المحاكم الوطنية ذات اختصاص شامل لجميع الجرائم، غير أن هذا العرف تزعزع ابتداء من نهاية القرن العشرين وقد أثمرت جهود اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937، إذ أبرمت الاتفاقية الثانية منها ونصت على إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الإرهاب.

غير أنه لم ينفذ ذلك رغم التوقيع عليها من طرف 13 دولة ولكن لم تتم المصادقة عليها، واعتبر الفقه أن هذه الاتفاقية تبين نوايا الدول حول إيجاد سبيل لمكافحة الإرهاب ومن ثمة دراسة الصلاحيات للنظر في قضايا الإرهاب والتي هي كما يلي:

أولا: اختصاص المحاكم الوطنية

تختص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي تقع داخل إقليمها الوطني، وكاستثناء يمكن للدول أن تلاحق رعاياها الذي يرتكبوا الجرائم في الخارج ويسمى ذلك بمبدأ الشخصية الإيجابية، كما يمكن للدولة ملاحقة أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية كان سببها مواطنيها ويسمى

[1]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص638.

هذا المبدأ بمبدأ الشخصية السلبية، لكن يطرح التساؤل حول ارتكاب الجرائم الإرهابية في عدة أماكن النقطة التي اختلف فيها الفقه فيرى أنصار نظرية السلوك الإجرامي أن الاعتداء بالمكان الذي مارس فيه الجاني سلوكه الإجرامي هو الذي يحدد الاختصاص فيها، في حين يرى أنصار نظرية النتيجة المختلطة أنه كل من مكان السلوك ومكان النتيجة معا يحددان الاختصاص فتعتبر الجريمة وقعت في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها.

ثانيا: الاختصاص العالمي

نظرا لخطورة جريمة الإرهاب من حيث الأفعال وكذا من حيث الأشخاص الذين يرتكبونها، نظرا لبعض الصعوبات تؤثر على المحاكمات العادلة والشفافة، ومن جهة أخرى فإنه يصعب إذ لم نقل أنه من المستحيل عقد اختصاص وطني في قضية إرهاب الدولة، الأمر الذي استوجب وجود حل يتمثل في إنشاء جهة قضائية لها صلاحية القضاء الدولي ولقد ظهرت فطرة الاختصاص العالمي في معاهدة جنيف لسنة 1937، وذلك بتخصيص جهاز ذو صلاحية دولية تختص للبث في قضايا الإرهاب الدولي وتوجت هذه الفكرة بقبول الدول وكذا الفقه في المؤتمرات الدولية والجهود العلمية، واقترح البعض بشأن ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه المسألة رغم محاسنها والذي أساسها الوحيد يتمثل في حماية الإنسان الذي هو أساس وجود الجماعة الدولية، لكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يعترضه عدة صعوبات، تتمثل في السيادة وكذا الحصانة القضائية، والتي قد تحدث إذ ما كان رئيس دولة محل متابعة بشأن جريمة إرهاب كما أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم العوائق التي تعارض مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أنه خلال العشريتين الأخيرتين هناك مجهودات كبيرة تبذل لإعادة النظر في الطابع المطلق لهذه الحصانات بسبب الجرائم الخطيرة، وينص نظام محكمة نورمبرغ في مادته السابعة على أنه مبادئ القانون الدولي التي تحمي في بعض الأحوال ممثلي الدول لا يمكن إعمالها إذا كنا بصدد أفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي نفسه، إن مرتكبي هذه الأفعال لا يمكنهم أن يتذرعوا بصفتهم الرسمية لكي يسلموا من العقاب...فمن يخالف قوانين الحرب لا

يمكنه أن يحتمي بالحصانة على اعتبار أن هذه الأفعال تخرج عن اختصاص الدول وتخالف القانون الدولي، كما أن نظام محكمة روندا الدولية ينص على أنه لا يعني المنصب الرسمي للمتهم، سواءا كان رئيس لدولة أو حكومة أو...[1]، ولقد كانت قضية بينوشي الانطلاقة القضائية الحقيقية لتفعيل هذا المبدأ، كذلك وفي نفس السياق قضية الرئيس الليبي محمد القذافي والتي خلص من القرار أنه لم تظهر قاعدة قانونية قادرة على تعليق حصانة رؤساء الدول في حالة ارتكابهم أعمال إرهابية.

كما أن بعض الاتفاقيات نصت على الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب، فإن اتفاقيتا لاهاي سنة 1970 واتفاقية مونتريال 1971 لمنع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات تضمنتا الاختصاص الجنائي للبت في هذه الجريمة، ولقد أوجبت الاتفاقيتين على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في جريمة الاختطاف والدول التي لها الحق بممارسة الاختصاص هي:

أ) دولة التسجيل:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية طوكيو وكذا الفقرة من المادة 04 من اتفاقية لاهاي ومونتريال على أنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتأسيس اختصاصها القضائي إذا كانت تلك الدولة قد تم تسجيل الطائرة المختطفة بها، ويبقى السؤال مطروحا حول الطائرات التي تملكها المنظمات الدولية، غير أن هناك رأي ينص على أن تسجيل الطائرة من دولة معينة تتولى الاختصاص بالنيابة.

ب) دولة الهبوط:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية طوكبو وكذا الجزء (ب) من الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية لاهاي، وكذا الجزء ج من الفقرة 01 من المادة 05 من اتفاقية

[1]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص107.

مونتريال على أن الدول التي تهبط الطائرة المختطفة على أراضيها ومازال الخاطف على متنها لها أن تمارس اختصاصها القضائي ويشترط لممارسة الاختصاص شرطين هما:

- هبوط الطائرة داخل إقليم الدولة.

- جود المختطف على متن الطائرة.

ولقد لقت هذه الفقرات اعتراض على أساس انعدام الصلة بين هذه الدولة والجريمة المرتكبة[1]، إلا أن المندوب الإسباني في المؤتمر دافع عن هذا الاختصاص بتبرير إذا لم يسمح للدولة التي تهبط فيها الطائرة ممارسة الاختصاص، فإنه يكون من الصعب على تلك الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الاختطاف، وإضافة إلى الاختصاص الذي صرحت به الاتفاقيات الدولية ذات الصبة بجريمة اختطاف الطائرات يجوز للدول المتعاقدة تأسيس اختصاص قضائيا بالاتفاق، غير أنه في حقيقة الأمر أنه لا يوجد قضاء دولي مختص للبت في قضايا الإرهاب فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يدخل الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة والتي يشمل طبقا للمادة 05 من النظام على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدواذ كما أن المحكمة الجنائية بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لم تنصا على اختصاصهما للبت في جرائم الإرهاب، كما أنه كانت اقتراحات (كالجزائر) بشأن إدخال جريمة الإرهاب في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية غير أن بعض الدول اعترضت على ذلك من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن هناك إمكانية ملاحقة مرتكبي جرائم إرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما دخلت الأفعال تحت وصف يشمله اختصاص المحكمة[2].

[1]- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص111.

[2]- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص100.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن أعمال الإرهاب في القانون الدولي

الشيئ المتفق عليه هو أنه لاحترام القاعدة القانونية يجب أن يترتب عنها جزاء يكون بقدر المسؤولية، وبعدما تطرقنا إلى المسؤولية والجهات المختصة في تحديدها. يجب التطرق إلى الجزاء في ظل القانون الدولي الناجم عن ارتكاب أعمال الإرهاب ويدور مفهوم الجزاء الدولي لدى الفقه الدولي على فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، ويعرف الفقه الجزاء الدولي على أنه رد فعل اجتماعي اتجاه أحد أعضاءه عن طريق استخدام الإكراه المادي، ولقد أكد الأستاذ انتونيو درانجو المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية سنة 1991، أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا، ومن ثمة فإن العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، ولقد نصت على ذلك المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب، غير أن القاعدة العامة في القانون الدولي الجنائي هو عدم النص الصريح على شكل العقوبة التي يجب أن توقع، والاكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديديها، القاعدة التي اتبعها العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي، ومثال ذلك اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال واكتفت بالنص على ضرورة بتشديد العقوبة، ولقد خصت المادة الثالثة من اتفاقية مونتريال على أنه تتعهد على كل دولة متعاقدة تشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى غير أنه نجد في بعض النصوص بعض العقوبات على الجرائم الإرهابية كما جاءت به اللائحة 27 من لائحة محاكم نورمبرج قد نصت على بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام.

ومن ثمة فإن كل دول العالم أدانت الأعمال الإرهابية بشتى أنواعه، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار صفة الأشخاص المرتكبين لها، كما أكدت الدول كذلك على أن جريمة الإرهاب

لا تتقادم، أما بالنسبة للدول المصنفة إرهابية فهي الأخرى لم تسلم من قواعد القانون الجنائي الدولي، وخصصت لها عقوبات هي على أربعة أنواع وهي كما يلي:[1]

- الحصار الاقتصادي- المقاطعة الاقتصادية- قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية- استخدام القوة المسلحة.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية نصت على تطبيق أربع مجموعة رئيسة من العقوبات على الدول التي ترعى الإرهاب وهي:[2]

1- حظر تصدير وبيع الأسلحة واللوازم المتصلة بها للدول الإرهابية.

2- مراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج، ويجب اشعار الكونغرس قبل 30 يوم من تصدير أي سلع أو خدمات قد تكون لها أثر هام في تعزيز القرارات العسكرية للدولة الراعية للإرهاب أو قدرتها على دعم الإرهاب.

3- حظر المساعدات الاقتصادية.

4- فرض قيود مالية متنوعة وقيود أخرى تشمل ما يلي:

- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للقروض التي يمنحها البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى.

- رفع الحصانة الدبلوماسية لإتاحة المجال لعائلات الضحايا الإرهاب لإقامة دعاوى أمام المحاكم الأمريكية.

- حرمان الشركات والأفراد من الإعفاءات الضريبية والمداخيل التي حققتها الدولة الإرهابية.

- وقف الإعفاء الجمركي عن البضائع المصدرة للولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع يابق، ص387.

[2]- وزارة الخارجية الأمريكية، مجلة أنماط الإرهاب العالمي، أفريل 2003، ص77.

– صلاحية منع أي مواطن أمريكي من إجراء معاملات مالية مع دولة إرهابية دون الحصول على ترخيص من وزارة الخارجية الأمريكية والتي تتجاوز قيمتها 100.000 دولار مع أي شركة تديرها دولة مدرجة ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب[1].

[1]– سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص389.

إن الجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسية الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديمقراطي هذا المنحى قد يكون في رأي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة، أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا نظرا لعالميتها وتنظيمها ووسائل استفحالها، ومع تفاقم الظاهرة وتوسع أخطارها والأضرار الناجمة عنها، كان لزاما على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها.

إن المشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حدا حذو التشريعات التي لم تكتفي بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بأن أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة والقسوة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم، بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى.

المبحث الأول: متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها

انتقل المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمواجهة الظاهرة إلى مرحلة التجريم بواسطة قانون العقوبات بعد أن نقل النصوص القانونية الخاصة إليه معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام تسري عليها الأحكام العامة التي تحكمه وهذا انطلاقا مما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع ومنع الإرهاب (جنيف في 1937/11/16) والتي اعتبرت أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام فخصها المشرع بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي والإجرائي، في محاولة منه لاحتواء الظاهرة وتجنب الوقوع في ثغرات قانونية لم تعد التشريعات الخاصة قادرة على التكفل بها.

المطلب الأول: أركان جريمة الإرهاب

إن أي عمل إجرامي يستلزم لتحققه تحقق الأركان المكونة له وأن أغلب فقهاء القانون الجنائي اعتمدوا على تقسيم الأركان إلى اثنين (مادي ومعنوي)، وأنهم افترضوا ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي، التقسيم الذي نعتمده في دراسة أركان جريمة الإرهاب، فمن أجل دراسة جريمة يستوجب أولا وجودها في عالم القانون، ويخضع هذا الوجود لمبدأ المشروعية، والذي يعد المصدر الوحيد في القانون الجزائي والذي يشترط وجود قانون مكتوب، وهو بذلك يختلف عن مصادر القوانين الأخرى التي تضيف العرف والشريعة كما نصت المادة الأولى من القانون المدني[1]، كما نصت المادة 47 من دستور سنة 1996 على أنه "لا يتابع أحد...إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، فبالنسبة لجريمة الإرهاب ظهرت قانونا سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 وبعدها نقلت أحكامه إلى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر، وهذا يعتبر الأساس القانوني والركن الشرعي لجريمة الإرهاب، وقبل صدور هذا المرسوم التشريعي لم يكن لجريمة الإرهاب وجود، وحوكم مرتكبي الجرائم التي أصبحت فيما بعد جرائم إرهاب على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني أمام جهات القضاء العسكري أو أمام مجلس أمن الدولة، وبدخول أعمال الإرهاب حيز التجريم فتح المجال لدراسة القانون للاجتهاد مستخرجين بذلك الأركان القانونية المكونة لهذه الجريمة والتي سوف نتطرق لها لكن يجب قبل ذلك التعرض إلى الملاحظة التالية:

لقد سوى المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر بين أفعال الإرهاب وأفعال التخريب والذي نصت عليه أحكام المادة 84 من قانون العقوبات والمتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب والذي معناه هو الهدم والتحطيم والذي ترجمته باللغة الفرنسية هو: **Dévastation** فهل التخريب المنصوص عليه في المادة 87 مكرر هو نفس التخريب المنصوص عليه في المادة 84؟

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، الجزائر، ص49.

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر ق ع في نصها الفرنسي يتضح أن المصطلحات مختلفة تماما فإن مرادف كلمة تخريب هو **subversif** [1] والتي تعني تغير نظام الحكم، إن القاعدة العامة في النصوص القانونية وترجمتها أن النص الفرنسي هو الأصلي والنص العربي هو النص الرسمي لأن المادة الثالثة من الدستور تنص على أن اللغة الوطنية والرسمية للجزائر هي اللغة العربية، وأن مجال التفسير في القانون الجزائي ضيق، غير أن هذا لا يعني التقيد بمظهر اللفظ الوارد في النص بل يجوز الأخذ بنية المشرع وغايته من أجل تعديل الأخطاء المادة أو النحوية له، ومن ثمة يمكن الأخذ بصورة قلب نظام الحكم وندخله تحت طائفة الأعمال الإرهابية المجرمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب

إن الركن المادي في الجرائم البسيطة هو تلك الأعمال الإيجابية والسلبية التي تكون الجريمة في جانبها المادي، إلا أنه في جريمة الإرهاب لا يكفي ذلك بل يجب أن تتوفر عناصر أخرى متمثلة في الهدف والغرض الذي سوف نتطرق له في حينه، كما أن التشريع الفرنسي أخذ بثلاثة أشكال من الإرهاب، وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والإرهاب البيئي والمنظمات والجمعيات [2]، غير أن المشرع الجزائري نص على 04 أنواع وهي الأفعال التي تشكل البعض منها جريمة في القانون العام والمنظمات الإرهابية وجرائم التشجيع والإشادة والتمويل كما أضاف الجرائم المتعلقة بالأسلحة الممنوعة، ومن ثمة فإن لجريمة الإرهاب في القانون الجزائري عدة صور يختلف ركنها المادي من صورة إلى أخرى والذي سوف نتطرق له في الفروع التالية:

أولا: الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاعتداءات في المادة 87 مكرر من قانون

[1]- Dictionnaire Larousse «édition 2004, p24.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006، الجزائر، ص88.

العقوبات والتي تكون الركن المادي لجريمة الإرهاب والتي هي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم: وهو أول عمل تطرق له المشرع في المادة 87 مكرر، ولقد اتفق الفقهاء أن العنصر الجوهري للإرهاب هو الرعب، فلقد كان مفهوم الرعب مفقود إلى غاية المشروع الذي تقدم به فقهاء المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات إلى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1931 وذلك بإيحاء من نصوص التشريع الإيطالي [1]، وسوف نتطرق فيما يلي على ما جاءت به هذه الفقرة ليتسنى لنا معرفة ركنها المادي.

إن الرعب بمعناه الأصلي له علاقة بالمجال النفسي وهو الخوف والفزع الشديد والاضطراب العنيف للنفس الناجم عن تصور شر هائل أو خطر آت تحدثه ظاهرة خارجية، وبهذه الشدة يتحول الخوف إلى رعب، ويشكل هذا المظهر الخارجي خطورة استثنائية على النفس إلى حد بعيد، وبالتالي ليس أي خطر يسبب رعبا، ولقد نص المشرع في المادة 87 مكرر على الرعب كنقطة أولى وذلك تكريسا لما اجتمع عليه الفقه في كون الرعب العنصر الجوهري في جريمة الإرهاب.

لقد نص المشرع في هاته الفقرة على بث الرعب في أوساط السكان، فإذا أخذنا هاته الكلمة les habitants كما وجدت نفهم أن السكان هم الأشخاص الذين يملكون مسكن ويعرف المسكن على أن المكان الخاص الذي يحق للشخص أن يقول أنه في داره سواء كان يشغله أم لا[2]، وأصحاب السكنات بهذا المفهوم هم السكان كما تطرق المشرع في المادة 355 قانون العقوبات للسكن، ومن ثمة فمن ليس له سكن لا تطبق عليه أحكام هذه الصورة، إن هذا غير صحيح فإنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية يتضح أن la population والتي تعني الشعب،

[1]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص209.

[2]– أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص88.

وإن هذا المعنى هو كلمة سكان تقابلها كلمة الأرجح والأوسع، ومن ثمة فإن الرعب لا يخص أوساط السكان فقط وإنما بث الرعب يشمل كل الشعب.

– كما نص المشرع في هذه الفقرة على الوسائل التي تخلق الرعب وهي:

أ– **الاعتداءات المعنوية:** والتي يقصد بها التأثير على إرادة الأفراد وإرعابهم وذلك بتهديدهم، ويقصد بالتهديد هنا بمفهومه اللغوي الواسع لا القانوني، ويمكن الأخذ بكل الوسائل التي من شأنها أن تأثر على إرادة الأفراد وتحدث لديهم شعور بالخوف.

ب– **الاعتداءات الجسدية:** والتي هي المساس بجسم الإنسان بإحداث له جروح أو كدمات وقد تصل إلى إزهاق روحه، ولقد تطرق المشرع لهذا النوع من الاعتداءات في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

وما تجدر ملاحظته أنه عند صدور المرسوم التشريعي 92–03 لم يكن ينص على هاذين النوعين وإنما ذكر فقط (الاعتداءات على الأشخاص) وعند نقلها لأحكام قانون العقوبات سنة 1995 فصلها وزادها وضوحا.

ج– **تعريض الحياة أو الحرية أو الأمن للخطر:** تظهر صورة الرعب هنا في تحديد حياة الشخص وتعريضها للخطر، وذلك باستعمال شتى الوسائل.

أما بالنسبة لتعريض حرية الأشخاص للخطر فإنه حماية لحرية الأفراد كونهم أحرار فيما يفعلون مادام لم يخالفوا القانون، فتعريض الحرية للخطر يكون في الحد منها كالحجز أو الاحتباس أو الخطف، كما يمكن أن يكون الإنقاص منها فقط ويشترط أن تكون دون سبب قانوني، ولقد نص المشرع على هذه الصورة (الاختطاف والحجز والحبس بدون أمر من السلطات) في المادة 291 من قانون العقوبات، وتعتبر هذه الوسائل الأكثر استعمالا لدى الإرهابيين في احتجاز الرهائن.

وبالنسبة لتعريض الأمن للخطر هو نفسه خلق جو انعدام الأمن، وبسببه يصبح الأشخاص يشعرون بأنهم ليسوا في أمان وبالتالي إرعابهم.

د- **المساس بممتلكات الأشخاص:** إن الملكية الخاصة للأفراد محمية دستوريا، ومن أجل ذلك فلقد جرم المشرع الاعتداءات على الممتلكات وعاقب على كل الابتزازات والسرقات، وأن المساس الشديد والعنيف بالملكية يخلق رعبا -- إلا أن هذه الفقرة تتكلم عن الملكية فقط – غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن بث الرعب يتعلق بشخصية المجني عليه، فما يرعب شخص قد لا يحرك ساكنا عند آخر، فهو يتعلق بمسألة نفسية درجاتها مختلفة لدى الأشخاص، ولكن الشيء المتفق عليه هو جسامة وخطورة الفعل ويرجع تقديره إلى صاحب السلطة التقديرية وهو القاضي.

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية: ويشمل الأفعال المادية التالية:

أ- **عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق:** ويقصد بها تعطيل حركة المرور بأي عمل من شأنه جعل استعمال هذا المرفق صعبا أو منع الأشخاص من الاستمتاع بحقهم في حرية التنقل، ولقد عرفت المادة 2 من قانون المرور الطريق على أنه هو كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات، وفي نفس القانون نص على المبادئ التي تحكم حركة المرور والتنقل عبر الطرق، ولقد نص المشرع كذلك في قانون العقوبات في المادة 402 منه على معاقبة كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، كما نص في المادة 455 من ق ع على إتلاف الطرق العمومية والركن المادي في هذه الصورة يتمثل في القيام بأي عمل من شأنه الحد أو الإنقاص من استعمال المواطنين للطرقات، ولقد وسع المشرع في الوسائل المستعملة في ذلك.

ب- التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية: إن هذه الصورة لم يكن منصوص عليها في المرسوم التشريعي 92-03 وكان ينص فقط على عرقلة التنقل في الساحات العمومية، إلا أنه تدارك ذلك في تعديل قانون العقوبات لسنة 1995 ونص على التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، وإن إضافة هاتين الصورتين لم يكن إلا تماشيا مع الأوضاع آنذاك والتي كثرت فيها المسيرات والاعتصامات في الساحات العمومية، ووفقا للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات، والذي عرف في مادته الثانية الاجتماع العمومي على أنه تجمهر مؤقت لأشخاص، متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة ونص نفس القانون على الشروط اللازم توافرها لكي يسمح بالاجتماع العمومي، كما نصت المادة 15 منه على أن المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها، كما عرف قانون العقوبات التجمهر في المادة 97 والذي هو على صورتين مسلح وغير مسلح، إلا أن التجمهر الذي نص عليه المشرع في هذه الصورة هو المفهوم الواسع والمتمثل في اجتماع مجموعة من الأشخاص في الساحات العمومية بطريقة غير قانونية، ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة في مجرد الاعتصام أو التجمهر بدون ترخيص من السلطات المختصة.

1- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور:

وهناك صورتين وهما:

أ- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية:

إن رموز الأمة والجمهورية المنصوص عليها دستوريا بل حتى الدستور هو رمز من رموز الجمهورية، وإن هاته الرموز محمية في قانون العقوبات مثلا ما نصت المادة 160 منه على معاقبة من يدنس أو يمزق أو يشوه العلم الوطني، ويقوم الركن المادي في هذه الصورة

بمجرد الاعتداء عليها وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية المهم أنها تمس رموز الأمة الجزائرية والجمهورية.

ب- نبش أو تدنيس القبور:

لقد نصت المواد 150 و 151 من قانون العقوبات على هاته الصورة تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، وإن الركن المادي في هذه الصورة هو إتيان عمل مادي أي كان مستعملا أية وسيلة كانت، من شأنها إلحاق أضرار بالقبور.

4- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني: وتشمل الأفعال الآتية:

أ -الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل:

وهي الأفعال التي من شأنها إيقاف حركة المواصلات بالاعتداء عليها، وتعتبر هذه الصورة من الصور التي استعملها الإرهابيين في بث الرعب بالقيام بالحواجز المزيفة، ليتسنى لهم الاستحواذ على وسائل النقل ولكي يقوم الركن المادي يجب إضافة إلى فعل الاعتداء وجود وسيلة نقل وإن سبب الاستحواذ غير قانوني، وهناك شيء آخر محمي في هذه الصورة ولكنه غير منصوص عليه في النص العربي وإنما هو موجود في النص الفرنسي وهي Les moyens de communication وسائل الاتصالات والتي تتمثل في كل الاعتداءات التي تمس الإذاعات السمعية والبصرية أو مصالح البريد والتي من شأنها عرقلة أو منع السير العادي للاتصالات.

ب- الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة:

تتمثل الأملاك العمومية في الأملاك التي هي للدولة والتي هي موضوعة تحت تصرف الجمهور كالغابات أو الطرق وهي أملاك وطنية عامة، أما الأملاك الخاصة فهي أملاك الخواص أو أملاك الدولة الخاصة والمنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية الخاصة، وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع نص على بعضها في الفقرات السابقة مثلا كالاعتداءات الواقعة

على الطرقات أو الاعتداءات الواقعة على أملاك الخواص المنصوص عليها في الفقرة الأولى المتعلقة بالمساس بممتلكات الأفراد.

5- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر:

إن البيئة باعتبارها أهم العناصر التي يمكن أن تمثل غرضا للفعل الإرهابي وهذا يعد تطورا سايرته التشريعات الجنائية الحديثة، فلقد نص على هذا السلوك التشريع الفرنسي الذي نص على الإرهاب البيئي (Terrorisme écologique) في المادة 421-2 منه، وهو القيام بأفعال تعرض البيئة الطبيعية للخطر والتي يقابلها التلوث الذي هو وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما أن شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان أو أمنه أو صحته أو راحته ولقد نص عليه القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة[1]، وجريمة الإرهاب البيئي ليست منبثقة أو مشتقة من جريمة في القانون العام، وعلى الرغم من وجود نصوص تعاقب على التلوث العمدي إلا أنه لم يجد المشرع جريمة يمكنه أن يستند عليها ويشتق منها تجريم الإرهاب البيئي الذي لا يعتبر مجرد حالة نظرية محضة بعيدة عن الواقع بل يشهد العالم تطورا في ميدان التجريم، ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة، الإدخال المتعمد لمادة خطيرة في أحد عناصر الطبيعة التي تتكون منها البيئة والمتمثلة غب الجو أو في الأرض وباطنها أو في المياه، والإدخال هنا لا يقصد به المعنى الدقيق له (إدخال شيء في آخر) ولكن المفهوم الواسع والذي يعني الفعل الذي ينجم عنه تلوث الهواء أو الماء أو الأرض سواءا من خلال نثر غازات أو استخدام أسلحة بيولوجية، وإن لفظ مادة في هذه الصورة جاء نكرة ليفيد التعميم وعدم التخصيص بنوع ما ومن ثمة تصلح أي مادة، ولا تهم الخصائص الطبيعية أو الكميائية المكونة لها طالما أن مكوناتها تحدث أضرارا

[1]- جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003، ص10.

بصحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي، ولا يهم كذلك إن كانت مميتة أم لا فقد تحدث علة فقط، وبذلك لا يشترط تحقق نتيجة معينة من إدخال المادة التي تحدث خطرا.

6- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام: يساوي المشروع هنا بين الفعل الذي يكون من شأنه منع هذه الجهات من ممارسة مهامها أو التدخل لجعل أداءها يكون بصورة ناقصة، كما ساوى المشرع من حيث الحماية بين السلطات العامة ودور العبادة والمؤسسات المساعدة للمرفق العام، ويتمثل الركن المادي في إتيان فعل ما مستخدم بذلك شتى الوسائل من أجل تحقيق مشروع إجرامي مثلا استخدام العنف لعرقلة إجراء انتخابات، وتمتد ممارسة العبادة إلى كل الديانات وحرية إقامة الشعائر الدينية مثلا منع الناس من الدخول إلى مسجد أو كنيسة، أما بالنسبة لعرقلة الحريات العامة فإنه يدخل ضمن الصورة الأولى والمتعلقة بتعريض الحرية للخطر سواءا بالحد منها أو إنقاصها.

7- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات: وتتمثل في الأفعال التالية:

أ- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم: وفي هذه الصورة الركن المادي كالصورة الأولى المتعلقة بمنع أو عرقلة السير العادي للمؤسسات العمومية والمتمثل في إتيان عمل من شأنه المنع أو العرقلة، إلا أن هذه الصورة أضافت حماية للأعوان العاملين بها وكذا ممتلكاتهم، ومن ثمة فلتحقق هذه الصورة يجب توفر صفة العامل بمؤسسة عمومية.

ب- عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات: ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة في أي منع أو عرقلة أو تعطيل العمل بنص قانوني، وما تجدر إليه الملاحظة أن هذه الصورة تدخل ضمن

صورة عرقلة ممارسة السلطة العامة لأعمالها لأنه من ضمن أعمال السلطة العامة تطبيق القوانين.

ثانيا: التنظيمات أو الجمعيات

تعتبر التشريعات الجنائية على التنظيم الإجرامي بتعبيرات مختلفة مثل المنظمة أو العصابة أو الجماعة أو الجمعية...، ولقد اشتهر لفظ عصابة في جرائم المخدران في حين اشتهر استعمال لفظ جماعة أو منظمة في جرائم أمن الدولة والإرهاب، والتنظيم الإجرامي أيا كانت تسميته أو نوعه يشترط شرطا أوليا وهو التعدد أي وجود شخصين فأكثر، فإنه من غير الممكن تصور منظمة بشخص واحد، وتعرف المنظمة بذلك على أنها " **كل جماعة يتحيز أفرادها بعشهم على بعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أيا كانت تسميتها، ولها رؤساء يديرون أعمالها ومرؤوسون تابعون لهم**"[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على التنظيم الإجرامي المتعلق بجريمة الإرهاب في المواد 87 مكرر 03 و87 مكرر 06، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من:

أ- الإنشاء (Création):

هو إحداث جمعية أو منظمة هدفها القيام بأعمال إرهابية بأية وسيلة، وهنا تقع الجريمة بمجرد الإنشاء بغض النظر عن تحقيق النتائج المتوخاة منه.

ب- التأسيس (Fondation):

هي مرحلة لاحقة على الإنشاء وذلك بإحداث فروعها الرئيسية.

ج- التنظيم(Organisation) :

وهو وضع النقاط الدقيقة للجمعية أو المنظمة وتوزيع الأدوار فيها وهذه المرحلة هي

[1]- مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1997.

العنصر الرئيسي في التنظيمات الإرهابية.

د- التسيير (La gestion):

وهو التوجيه والإدارة والإشراف على تنظيم الجمعية والمحافظة على البقاء المادي للمنظمة[1].

و- الانخراط أو المشاركة (L'adhésion ou la participation) :

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 03 على جرائم الانضمام إلى الجمعيات، وفي هذه الصورة يفترض وجود جمعية أو جماعة تنشط بطريقة غير شرعية هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا يتحقق الركن المادي بإبداء الرغبة في الانضمام أو في المشاركة، وإنما يتمثل في الدخول الفعلي ضمن أعضاء المنظمة الإرهابية.

أما بالنسبة للانخراط فهذا المصطلح جديد على التشريع الجزائي الجزائري، فكان يستعمل للدلالة على الانضمام لجمعية تنشط بصفة قانونية أو حزب شرعي وبمجرد الانخراط يصبح الشخص عضوا، ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بقبول رئيس المنظمة وكذا قبول الشخص الذي يريد الانضمام دون أن يقوم بأي عمل مادي وبالنسبة للمشاركة: فهي تعني المساهمة بالفعل في نشاط التنظيم، ولكن ما يقصد يه هنا ليس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 قانون العقوبات والذي هو "كل من ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، إذ أنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد نصه مختلف، فالاشتراك أما الاشتراك في مفهوم الفقرة الثانية الاشتراك في الجرائم الإرهابية.

ولقد جاءت المادة 87 مكرر 06 بصورة أخرى لجريمة الانضمام وهي صورة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت الأفعال غير موجهة ضد الجزائر، وتشترط هذه الصورة

[1]- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص580.

لقيامها ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الشخص جزائري الجنسية وفقا لقانون الجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة، والعبرة بالجنسية وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وهو النشاط أو الالتحاق بمنظمة إرهابية في الخارج ومن ثمة فالأجنبي لا يخضع لأحكام هذه الصورة.

الشرط الثاني: وهي أن يكون نشاط المنظمة خارج الجزائر، وإن كانت في الجزائر تطبق عليها أحكام الصورة الأولى المتعلقة بالانخراط في منظمة إرهابية أو تخريبية تنشط في الجزائر.

الشرط الثالث: وهذا الشرط من أجل التفرقة بين التكيف الجزائي ومن ثمة العقوبة المقررة فإن كانت الأهداف الإجرامية المسطرة لا تعني الجزائر فتكون العقوبة أخف على ما إذا كانت موجهة ضد الجزائر.

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة بالانضمام الفعلي، ولا يكفي مجرد إعلان الرغبة في الالتحاق ولا حتى تقديم طلب الالتحاق، بل يتحقق الركن المادي بالانخراط والانضمام الحقيقي لصفوف المنظمة الإرهابية أسست من أجل القيام بأعمال إرهابية سواء في الجزائر أو خارجها.

ثالثا: الإشادة والترويج والتمويل

لم يكن لهذه الصورة وجود في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال استوجب النص عليها، وهكذا فعل المشرع على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 بالأمر رقم 95-10 في المادة 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 وتشتمل هذه الصورة على ثلاثة سلوكات مجرمة هي الإشادة والترويج والتمويل والتي ركنهم المادي كما يلي:

1- الإشادة:

هذا اللفظ لم يكن معروف من قبل في قانون العقوبات الجزائري فهو غريب عنه ولم يعرفه

من قبل، ومعناه لغة المدح والتمجيد، ويكون الركن المادي لهذه الصورة بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية، والذي نتيجتها استحسان هذه الأعمال وجعلها مفضلة لدى الناس وإغرائهم من أجل القيام بها ولقد نص المشرع على صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشيا مع الأوضاع آنذاك في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 وهي صورة الإشادة بالأعمال الإرهابية في المساجد ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء خطب ودروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتحبيذه.

2- الترويج:

لقد نص على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 05 وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، ويستخلص من هذه المادة أنها لا تخص الشخص الذي يشيد بالأعمال الإرهابية وإنما تخص الشخص الذي يستعمل عمل المشيد ليروجه وينشره في أوساط الناس ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطين هما:

الشرط الأول: أن تكون الأحراز والمطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلا، وإن المشرع لم ينص على هذا الشرط إلا أنه يفهم من كلمة إعادة طبع ونضر الوثائق أنها موجودة فلا يمكن إعادة طبع كل شيء غير موجود.

الشرط الثاني: إعادة الطبع أو النشر يتطلب وجود نسختين فأكثر فمن يملك كتابا واحدا أو تسجيل واحد لا يعد مرتكبا لجريمة الترويج، وما تجدر ملاحظته هو تقارب هذه الصورة والصورة التي جاءت بها المادة 86 من قانون رقم 90-07 والمتعلق بالإعلام[1]، مع الاختلاف في شرط إعادة الطبع، فالمادة 86 من قانون 90-07 لا تشترط إعادة الطبع وإنما تقوم بمجرد حيازة طبعة واحدة.

[1]- الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 1990، ص08.

لقد اعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بتداول وعرض أشياء مخلة بالحياء، كما منع التشريع الجمركي دخول التراب الوطني المناشير والكتب والوثائق التي تحبذ الإرهاب واعتبرها من البضائع المحضورة طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك. وعليه فإن صورتي الإشادة والترويج تدخل ضمن أعمال التحريض على القيام بالأعمال الإرهابية، ولكن ليس التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات وإنما التحريض بمفهومه اللغوي الواسع والذي هو "حمل الناس على القيام بأعمال إجرامية وجعلها محبذة لديهم".

3- التمويل:

هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت أم مالية، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الأموال والتي قد تكون معونات مادية أو غير مادية.

تتمثل المعونات المادية في تقديم أسلحة وذخائر ومؤن غذائية أو غيرها من الأشياء بغرض دعم صفوف الإرهابيين، والمعونات المالية تتمثل في تقديم مبالغ أو أوراق مالية من أجل الحفاظ على استمرار الأعمال الإرهابية.

وهذه الصورة لا تتعلق لا بالإشادة ولا بالترويج وإنما يتمثل الركن المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهاته الأعمال، وتنطبق هذه الصورة مع التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات وذلك بتقديم هبات وعطايا، غير أنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يقدم أموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية محرضا عليها، ولا نطبق أحكام المادة 41 قانون العقوبات عليه ولا يمكننا اعتباره فاعلا أصليا وإنما هو ممول ويعاقب من أجل التمويل. ونظرا لخطورة هذه الصورة كون بقاء التمويل يعني بقاء الأعمال الإرهابية، ومن أجل هذا عمدت السياسة التشريعية الجنائية إلى محاربة التمويل والقضاء عليه، وإن وفقت في ذلك فسوف

تقضي لا محالة على الإرهاب، ولقد ربط تبييض الأموال مباشرة مع تمويل الإرهاب إذ أنه يساهم في ديمومة الأعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي، إذ عرفت المادة 03 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة التمويل على أنها: "**القيام بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب أعمال إرهابية**".

رابعا: حيازة الأسلحة والذخائر

نصت على هذه الجريمة المادة 87 مكرر 07 ومنعت حيازة الأسلحة والذخائر الفعل الذي يتحقق بمجرد الحيازة، وقد عدد المشرع الجزائري مختلف أفعال الحيازة والاستيلاء عليها وحملها أو المتاجرة فيها بالبيع و الشراء وكذا استيرادها أو تصديرها وحتى تصليحها أو استعمالها وذلك دون رخصة من السلطة المختصة، ويفهم من النص أنه يخص كل أنواع الأسلحة، خلافا لما كانت عليه في النص الأصلي وهي المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 نجدها تنص على الأسلحة النارية واستبدلت هاته الأخيرة بالأسلحة الممنوعة لتشمل كل أنواع الأسلحة، ولمعرفة ما هي الأسلحة الممنوعة يستوجب الرجوع إلى النص الذي يحكمها وهو الأمر رقم 97-06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[1]، والذي عرف العتاد الحربي في مادته الثالثة على أنه "**كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية**"، وصنفها هذا الأمر إلى ثمانية أصناف من بينها الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وبحذف المشرع للأسلحة النارية والتي كان ينص عليها في المرسوم التشريعي 92-03 وتبديلها بالأسلحة الممنوعة يكون قد وسع في مجال التجريم وأدخل الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الأمر 97-06 والتي تشمل الأسلحة النارية وذخيرتها والعتاد الموجه لحملها وبعض

[1]- الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1997، ص10.

تجهيزات الملاحة والكشف واعتبر كذلك من الأسلحة الممنوعة أسلحة الصيد والسلاح الأبيض وأسلحة الرماية وحتى الأسلحة التاريخية والتي يمكنها أن تشكل الركن المادي جريمة إرهاب.

ونص كذلك في المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات على المتفجرات التي هي أكثر الوسائل استعمالا في تنفيذ العمليات الإرهابية، وأضاف لها المشرع المواد التي تدخل في تركيب أو صناعة هذه المواد المتفجرة، ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بالحيازة والحمل والمتاجرة والاستيراد والتصدير والتصنيع والإصلاح لهاته الأسلحة دون أن يكون مرخص بذلك مكرر من السلطة المختصة.

أما في الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر 07 ق ع فهي تخص الأسلحة البيضاء، والتي هي في حقيقة الأمر تدخل ضمن الأسلحة الممنوعة والتي نص عليها الأمر 97-06 في المادة 87 مكرر 07 دون تحديد نوعها وعليه تأخذ كل الأسلحة البيضاء بشتى أنواعها، ويتحقق الركن المادي بالبيع أو الشراء أو التوزيع أو الاستيراد أو التصنيع، كما صياغة المادة جاءت بصفة الجمع "أسلحة" وبالتالي فلا تقوم الجريمة على من باع أو اشترى أو وزع أو استورد أو صنع سكينا واحدا.

هذا فيما يتعلق بالركن المادي لمختلف صور جريمة الإرهاب، ولكن لقيام الجريمة يشترط توفر ركن آخر والذي سوف نتطرق له في المطلب التالي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب

لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنويا والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، وإنه الإرادة التي يقترف لها الفعل إذ هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة (الركن المادي) وشخصية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه [1]، ويتخذ الركن المعنوي صورتين وهما إما القصد أو الخطأ، وتشترط جريمة الإرهاب كباقيها من الجرائم قصد

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص103.

جنائي لقيامها غير أن القصد الجنائي فيها ذو طابع خاص، فهي تشترط لقيامها قصدا عاما وقصدا خاصا النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في الفرعين التاليين:

أولا: القصد العام

يجمع الفقه على أن القصد الجنائي فكرة جوهرها الإرادة التي اتجهت إلى مخالفة القانون، والقصد هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون وإلى النتيجة التي حددها القانون، ولكي يتوفر القصد الجنائي العام لابد توافر عنصريه اللذان يكوناه وهما العلم والإرادة.

أ- العلم:

وهو المعرفة الكاملة والتامة للأفعال المرتكبة، وعلى أن هذه الأفعال ستبث رعب وسط أبرياء وأنها سوف تلحق أضرارا، وبصفة عامة هو دارية الجاني بالأفعال التي يقوم بها وليس معرفة القانون الذي يجرمها، وتنص المادة 60 من الدستور على أنه لا عذر بجهل القانون.

ب- الإرادة:

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة والإرادة قانونا هي التصرف الذي يحدث الأثر والذي يقوم به الجاني بمحض إرادته فيجب أن لا يشوب هاته الإرادة عيب كالغلط أو التدليس أو الإكراه، ويجب أن يكون الشخص مسؤولا جزائيا لتتوفر لديه الإرادة، فالمجنون ليس لديه إرادة، أما بالنسبة للأهلية فالقاعدة العامة في المسؤولية الجزائرية تفرق بين البالغين والقصر وذلك بسن 18 سنة وفقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه في مجال الجرائم الإرهابية أو التخريبية فيعتبر الشخص الذي بلغ 16 سنة مسؤولا عن أفعاله ويحاكم مع البالغين، وإن هذا التخفيض يثير جدلا ويطرح تساؤلات، فكيف يمكن اعتبار مثلا الشخص الذي سنه 17 سنة حدثا في جريمة قتل عادية وبالغا إذا ما ارتكب جريمة إرهابية؟ غير أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في السياسة التشريعية والتي

كان هدفها ردعي بدرجة أولى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وسع في مجال التجريم من حيث الأفعال وكذا من حيث الأشخاص.

والقصد الجنائي للأفعال المادية السابقة الذكر على النحو التالي:

أ- بالنسبة للاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر قانون العقوبات هي جرائم عمدية أساسا، فهي أفعال مادية بحت ويجب أن تتوفر فيها العنصرين السابقين (الإرادة والعلم) لقيامها، أي يجب أن تتجه إرادة الفاعلين إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ب- بالنسبة لجرائم التنظيمات والجمعيات ينبغي أن تتوفر لدى الجاني إرادة الإنشاء والتنظيم، هذا بالنسبة للإرادة أما العلم بغرض هذا التنظيم فإنه مفترض، إذ لا يمكن أن نتصور تولى زعامة أو قيادة منظمة إرهابية دون العلم بأهداف إنشائها.

ويتضح جليا أن العلم في قيادة أو زعامة تنظيم أو جمعية إرهابية مفترضا مقارنة بجريمة الاشتراك فيها، حيث اشترط المشرع في مادة 87 مكرر 03 الفقرة الثانية معرفة غرضها أو أنشطتها، ويجب من أجل قيام الجريمة في حق المنخرط أو المشترك أن يكون على علم بغرض الجمعية المنخرط فيها أو المشارك فيها، الأمر المنتفي كذلك في جريمة الجزائري الذي ينخرط في الخارج في منظمة إرهابية، إذا أن المشرع افترض علم الشخص بنشاط هذه المنظمة ولم ينص على شرط علمه بغرضها.

ج- بالنسبة لجرائم الإشادة اشترط المشرع الإرادة وافترض العلم لأنه لا يمكن تصور شخص يشد بأعمال يجهل محتواها، فالإشادة اقتناع والمقتنع يعلم بما يدافع عنه.

د- بالنسبة لجريمة الترويج اشترط المشرع في هذه الجريمة عنصري القصد وهما العلم والإرادة ويتضح ذلك في المادة 87 مكرر 05 والتي استعمل فيها لفظ "**كل من يعيد عمدا...**"

و- بالنسبة لجرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات فهي جرائم مادية عمدية أساسا وتقوم بمجرد الحيازة واشترط المشرع الإرادة وافترض العلم، فالشخص الذي يحمل قنبلة من المؤكد أنه يعلم

ما هي.

هـ- أما بالنسبة للأسلحة البيضاء فيتعين على الجاني أن يعلم أن هذه الأسلحة البيضاء هي محل بيع أو شراء أو تصدير أو استيراد لأغراض مخالفة للقانون.

وما تجدر ملاحظته في القصد العام في الجرائم الإرهابية أن المشرع لم يساوي بين الصور، فالبعض منها اشترط فيها العلم والإرادة، وفي البعض الآخر افترض العلم.

ثانيا: القصد الخاص (الغرض الإرهابي)

تشترط جريمة الإرهاب لقيامها قصدا خاصا، إضافة للقصد العام السابق الذكر، ويتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلب القانون أو يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها، فإذا كان لكل فعل غاية فإن اعتداد القانون بغاية محددة وتطلبه إلى أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا[1]، ويختلف القصد الخاص من جريمة إلى أخرى، غير القصد الخاص في جريمة الإرهاب له طابع مميز وهام ويعتبر من خاصية هذا النوع من الجرائم إلا وهو الغرض من ارتكابها.

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات أن لا يأخذ بالغرض في ارتكاب الجرائم ولا يعتبر عنصرا في تكوين الجريمة، وإنما يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواءا فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها[2]، إلا أنه في نص المادة 87 مكرر يظهر لنا موقف المشرع باتخاذه معيار الغرض والهدف لتحديد هذه الجريمة واللذان يعتبران معياران لصيقين بذاتية الجاني، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي أن المشرع استعمل معيارين لتحديد جريمة الإرهاب الأول ذاتي ويظهر في لفظ visant يستهدف هدف ذاتي متعلق بشخصية الجاني، أما المعيار الثاني فهو موضوعي ويتضح من خلال كلمة Ayant pour objet، وبالتالي استعمل المشرع لتحديد جريمة

[1]- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص674.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص106.

الإرهاب المعيارين الموضوعي والذاتي، فيتجسد المعيار الموضوعي في بث الرعب أما المعيار الذاتي يتمثل في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، والغرض في جريمة الإرهاب يحتل مركزا هاما بل هو النقطة الرئيسية في ذلك، فبتحديد الغرض يتسنى للقاضي التكيف كون للغرض علاقة وطيدة بالتكيف القانوني للسلوك الإجرامي كما أن كل التشريعات تأخذ بالغرض كعنصر رئيسي للتفرقة بين جرائم القانون العام وجرائم الإرهاب، كون الغرض من العنف الإرهابي ليس مقصود بذاته ولكن الأثر النفسي للواقعة، والذي يمثل الهدف منه والذي هو الرعب والتخويف، كما أن الغاية تختلف عن الغرض فقد تكون الغاية سياسية أو اجتماعية...، ولكن لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال فرض سيطرة بوسائل من شأنها تحقيق أقصى قدر من الخوف، ومن ثمة فإن غرض الإرهابي ليس هو الشخص الذي تعرض للفعل (المجني عليه ولكن هو إثارة الفزع والخوف في جموع الناس وهذا هو القصد الخاص في جريمة الإرهاب. ويمكننا إدخال عنصر الهدف تحت الغرض، وكأنها معادلة رياضية كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر وهي استهداف أمن الدولة بأي عمل غرضه... أي القيام بعمل غرضه بث الرعب مستهدفا بذلك أمن الدولة.

فلا يكون الغرض إرهابيا إلا إذا كان مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولا يكون فعلا إرهابيا أو تخريبيا مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي إلا إذا كان غرضها الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر والتي تنص على رأسها بث الرعب ومن ثمة استعمل المشرع الجزائري في نصه على الركن المعنوي للجرائم الإرهابية أسلوبين الغائية والقصدية، فأسلوب الغائية هو معروف لدى الفقه على أنه تحديد طبيعة الهدف من السلوك الإجرامي وأخذه كمحور لتحديد الجريمة، وفي جريمة الإرهاب هو استخدام العنف للمساس بأمن الدولة وتعكير صفو النظام العام، وإن أغلب التشريعات التي أخذت بها الأسلوب تجعل الهدف للعنف الإرهابي هو سياسي، أي أن الغرض من الأعمال هو إحداث تغير في الحكم أو تغير في

طريقة الحكم، لكن قد لا يكون الهدف سياسيا وإنما قد يكون عقائديا واجتماعيا...، أما أسلوب القصدية كما تطرقنا له في الفرع الخاص بالقصد العام، فإنه يقوم على العلم والإرادة (النية)، والشيء الملاحظ فإنه ما يختلط كثيرا بين الغرض والباعث نظرا لتقارب الدافعين إلا أنه هناك اختلاف يكمن في أن الباعث هو القوة المحركة للإرادة فهو الذي دفع الجاني لإشباع حاجة معينة كالشفقة أو الانتقام أو الغيرة، فهو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية، وهذا يشمل حالتي الإقدام أو الإحجام أي الدفع أو المنع، فالباعث هو إدراك المنفعة والرغبة في تحصيلها وهو مستقل عن الجريمة ذاتها ولا يدخل في تكوينها إذن هو نشاط يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض، أما الغرض فهو السبب النهائي المباشر الذي ينشده الجاني من وراء سلوكه الفعلي، كما أنه هناك فرق بين الغاية والغرض يتمثل في أن الغاية هي الهدف البعيد للإرادة، حيث يعد بلوغها إشباعا لحاجة معينة، فإن كان الباعث هو الرغبة فإن الغاية هي إشباع هذه الرغبة ويتمثل الفرق بين الغرض والغاية، في كون الغرض هدف قريب في حين أن الغاية هدف بعيد، ومثال ذلك: شعور شخص بالكراهية اتجاه شخص آخر (يميل الدافع الباعث) وإشباع هذا الباعث يكون بقتله وهو (الغرض) والإرادة المتجهة إلى القتل تمثل (القصد الجنائي) وبعد قتله تكون الغاية من الجريمة قد تحققت وهي إرضاء الشعور بالكراهية[1].

لقد نص المشرع في المادة 87 مكرر 02 نقطة هامة، وهي في حقيقة الأمر تدارك منه كون الجرائم الإرهابية كثيرة ويمكن أن لا تدخل ضمن الأصناف السابقة وبذلك نص في هذه المادة على أن كل الأفعال المجرمة سواءا في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة يمكنها أن تصبح جرائم إرهاب إذا ما اقترنت بها، ويقصد هنا شمولها على الغرض الإرهابي، وبالتالي فإن كل الأفعال المجرمة يمكن أن يشكل ركنها المادي ركن لجريمة الإرهاب ويضاف إلى

[1]– إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص683.

ركنها المعنوي الغرض الإرهابي لتكون جريمة إرهاب وفقا للنموذج المنصوص عليه قانونا، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول وأن ليس كل جرائم الإرهاب جنايات، بل قد تكون جنح.

المطلب الثاني: متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها

تخضع متابعة جريمة الإرهاب لقواعد إجرائية نص عليها قانون إجراءات جزائية والذي يحكم الأعمال الإجرائية منذ حدوث الواقعة الإجرامية إلى النطق بالحكم، إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة عرف التشريع الجزائري خاصة من حيث المتابعات عدة تعديلات كان الهدف منها اجتماعي قبل أن يكون قانوني، وهو تحقيق الأمن والطمأنينة في نفوس مواطني الجمهورية، هذا من جهة وكن من جهة أخرى فلقد عمد المشرع إلى ردع هذه الجريمة بتسليط عقوبات شديدة على مرتكبيها النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة والمحاكمة

نص على متابعة ومحاكمة جريمة الإرهاب قانون الإجراءات الجزائية شأنها شأن جميع الجرائم، وتتميز هذه الإجراءات بأنها مرحلية وأغلب الفقه يقسمها إلى مرحلتين مرحلة شبه قضائية ومرحلة أخرى قضائية (التحقيق والمحاكمة)، وتهدف هذه المراحل إلى إتباع إجراءات منذ حدوث الواقعة الإجرامية إلى غاية النطق بالحكم إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة ومدى خطورتها فلقد أحاط المشرع بها بإحداث تعديلات في المتابعات وكذا في العقوبات مما جعلها متميزة عن باقيها من الجرائم النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في الفرعين التاليين:

أولا: المتابعة والتحقيق

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي هذا القانون،

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية[1].

غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة أولية سابقة لها، والتي هي البحث التمهيدي والاستدلال [2]، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية وتقديمها للنيابة التي يرجع لها تقدير مدى ضرورة عرضها على التحقيق، وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية لذا تسمى بمرحلة شبه قضائية ولذلك يجب أن تطبع بالمشروعية، من حيث احترام القواعد القانونية المنصوص عليها في هذا المجال من صفة وصلاحيات، وقد أحدث المشرع تغيرات وتعديلات في هذه القواعد، تماشيا وخطورة هذه الظاهرة والتي سوف نتطرق لها فيما يلي:

1- فبالنسبة للأشخاص المؤهلين لضبط جريمة الإرهاب وبموجب تعديلات غيرت في صفة الأشخاص المؤهلين قانونا لضبطها وهي:

أ- نصت المواد 15،19،20،21،22،23،27،28 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذي لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه بموجب الأمر 10/95 طرأت تعديلات مست صفة ضابط الشرطة القضائية، فنصت المادة 15 فقرة 07 على تعديل في مصطلح المصالح العسكرية للأمن، حيث كان النص القديم ينص على موظفوا الأمن العسكري وبالتالي كان يشمل حتى الموظفين الإداريين لهذا القطاع.

ب- صدور مرسوم تنفيذي رقم 259/96 مؤرخ في أوت 1996، والذي ينص على إبقاء شرطة البلدية تحت سلطة الجهاز التنفيذي للبلدية مع إعطاءها تسمية جديدة ونصت المادة 03 منه على مساهمة أعوان garde communale وهي الحرس البلدي في المحافظة على النظام

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث والتحري، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر، ص44.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص184.

العام، كما تنص المادة 06 منه على ممارستهم لصلاحيات الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية.

ج- هذا ومع تطور الإرهاب وبلوغه درجات قصوى من الخطورة خاصة في المناطق المعزولة بادر المواطنون بالاستعانة بالسلطات العمومية لتنظيم أنفسهم والتي تم تحديد شروط ممارستهم لحق الدفاع Patriotes في شكل فرق سميت بالوطنيون والمشروع كان في إطار منظم، وذلك بموجب مرسوم رقم 04/97 مؤرخ في 04 جانفي 1997، غير أن عملهم لا يمكن تشبيهه بعمل الشرطة القضائية ولكن كانوا يعملون بالتنسيق معهم.

إن إحداث هذه العناصر الجديدة في سلك الأمن الجزائري، ما هو إلا سبيل إلى حكم صفوف مكافحة الإرهاب في ظل تشريع منظم.

2- بالنسبة لصلاحيات الشرطة القضائية:

ونظرا لخطورة الفعل الإرهابي أضيفت ومددت بعض الصلاحيات، فلقد نصت المادة 19 من الأمر 03/92 والتي نقلت إلى الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على تمهيد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث ومعاينة الجرائم الإرهابية والتخريبية إلى كامل التراب الوطني كما نص الأمر رقم 10/95 كذلك على اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين لهم اختصاص في كامل التراب الوطني، ويعملون في جميع الحالات تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.

وطرأت تعديلات في نفس المجال، ولكن في الصلاحيات الوظيفية لضباط الشرطة القضائية فبعدما كانت تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 والتي نقلت إلى الفقرة الثالثة من المادة

17 قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا[1]، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم كانت سنة 1992 لارتكابهم جرام موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، وتقصد هنا الصحافة سواء كانت مكتوبة أو إذاعة وتلفزيون وهذا لتسهيل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

2-1- بالنسبة الحجز للنظر

لقد نصت المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية على القواعد والشروط التي تحكم الحجز للنظر، ونص المادة 65 يؤكد نفس الشروط الخاصة به والشرط الأساسي في الحجز للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، مع إمكانية مضاعفتها إذا ما تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة.

إن مدة 48 ساعة منصوص عليها دستوريا، فلق نص الدستور على أنه يخضع التوقيف النظر في مجال التحريات للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة، وبصدور الأمر 10/95 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية خرج المشرع على هذه القواعد العامة بنص المادة 51 في الفقرة الرابعة من ق إ ج والتي أصبحت مدة الحجز للنظر في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية تصل إلى 12 يوما ويقوم مأمور الضبط القضائي من خلال هذا الحجز بسماع أقوال المشتبه فيه وتحرير المحاضر، وبدون ذلك في سجل خاص بمصالح ضبطية لتسنى لوكيل الجمهورية مراقبة مدة الحجز للنظر، هذا فيما يتعلق باختصاص مصالح الضبطية القضائية وسوف نتطرق فيما يلي إلى المرحلة الثانية.

على مستوى النيابة

بعد إتمام الإجراءات القانونية أمام الضبطية القضائية وتحرير المحاضر يقدم إلى النيابة

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث والتحري، مرجع سابق، ص90.

المختصة لاتخاذ ما يجب قانونا، سواء بفتح تحقيق في القضية ويرسل الملف إلى قاض التحقيق وهنا يتحول وصف الشخص من مشتبه فيه إلى متهم، وتحرك الدعوى العمومية على اثر ذلك، أو يقوم وكيل الجمهورية نظر لغموض القضية بإرجاع المحضر إلى الضبطية لاستكمال البحث والتحري أو يقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب، وكذلك على النيابة التحقق من انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة من قانون الإجراءات الجزائية، والذي هو وفاة المتهم فلا يجوز متابعة شخص متوفى، كون مصلحة المجتمع في تطبيق العقوبة على الجاني قد انتفت، وكذا التقادم الذي كان النقص الكبير في التشريع الجزائري، إذ كانت جريمة الإرهاب تنقضي بالتقادم شأنها شأن الجرائم الأخرى، عكس أغلب التشريعات المقارنة التي تنص على عدم تقادم جريمة الإرهاب وهذا ردعا للجريمة، الأمر الذي تداركه على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وأحدثت المادة 08 مكرر والتي تنص على أنه "**لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية**" ، غير أن نقطة التقادم تثير إشكالا من حيث التطبيق على وقائع حدثت قبل صدور التعديل، فهل يستفاد من التقادم في هذه الحالة؟ الإجابة على هذا التساؤل يكون بمعرفة الصبغة القانونية للتقادم، والتي يختلف فيها الفقه [1] فهناك من يعتبره قاعدة إجرائية وتطبق القاعدة العامة فيها وهي الأثر الفوري على جميع الوقائع والجرائم التي وقعت في ظل سريانه وعلى تلك التي ارتكبت حتى في ظل القانون المعدل أو الملغى، وهناك من يعتبره قاعدة موضوعية وتطبق عليه قاعدة القانون الأصلح للمتهم، غير أنه نرى أن التقادم من القواعد الإجرائية وذلك نظرا للأسباب التالية:

لقد نظم المشرع أحكام التقادم قانون الإجراءات الجزائية والتي هي قواعد إجرائية ومن جهة أخرى فإن نية المشرع في إصدار هذا التعديل كانت متوجهة إلى ردع الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول وأن الدعوى العمومية للجرائم الإرهابية والتي وقعت قبل صدور تعديل سنة 2004 لا

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص17.

تتقادم بناءا على المادة 08 مكرر كذلك على النيابة التحقق من العفو الشامل والذي هو إجراء قانوني تقتضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها، وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية استنادا للمادة 77 من الدستور في بندها السابع والتي تتعلق بحق رئيس الجمهورية في إصدار عفو خاص عن العقوبة بالتخفيض أو الاستبدال، كما تنص المادة 122 من الدستور في بندها السابع والذي يتعلق بحق السلطة التشريعية في إصدار عفو عام، أو إلغاء قانون العقوبات والذي يعتبر من القواعد الموضوعية فهنا نطبق قاعدة القانون الأصلح للمهتم، وكذلك صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وفي هذه الحالة تحكم جهات الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، وإنه في الجرائم الإرهابية ظهر نوع جديد من الانقضاء وهو الانقضاء بموجب القانون فلقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي03/9522 أنه لا يتابع قضائيا خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية والتخريبية ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وربطت هذه الحالة بالانقضاء بشرط والذي يتمثل في إشعار السلطات بمغادرته تلك المنظمة، وهذا الشرط يحوى على شرط مفترض وهو علم السلطات بأنه ينش في منظمة إرهابية.

وتنص المادة 41 كذلك على عدم متابعة الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية والذي قدمها طواعية إلى السلطات المختصة فإن توفرت هذه الشروط لا يتابع بهذه الجرائم، وفي هذه الحالة لا يتابع أصلا الشخص الذي سلم نفسه أو قدم أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية، إلا أن عدم المتابعة مصحوب بشرط زمني وهو من أجل الاستسلام أو التقديم وهو شهرين ابتداءا من صدور المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن متابعة الأشخاص المتورطين فيها، إلا أنه ألغيت هذه المواد بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/95 وبعدها صدر الأمر 12/95 المؤرخ في فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة [1]، والذي وضع

[1]– جريدة رسمية، عدد 11 لسنة 1995.

قيود على المتابعة، فلقد نصت المادة 02 منه على عدم متابعة المنتمين المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 قانون العقوبات، ولم يرتكبوا أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، ومن ثمة فهذه الصورة تشترط شرطين هما انتماء الشخص إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات، وأنه لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر. ونصت المادة 03 من الأمر 95-12 على عدم متابعة من يسلم طواعية أسلحة كانت بحوزته، وبذلك فقد ميز هذا الأمر بين نوعين من الأشخاص وهو المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر والتي أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، والغير المرتكبين لها الذين أعفيوا إعفاءا تاما إذا ما قرروا العودة طواعية، وما تجدر إليه الإشارة أن المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة هما نفسهما المادتين 40 و 41 من المرسوم التشريعي 92-03، وفي إجراءات تدابير الرحمة تسلم السلطات القضائية خلال أجل يتعدى 30 يوم وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة، ولقد تضمنت المادة 07 من الأمر 95-12 حالة متابعة الأشخاص الذين قدموا أنفسهم طواعية في حالة ارتكابهم لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية كما يجوز متابعة القصر اللذين بلغوا سن السادسة عشر، وإذا ما ارتكب الأشخاص الذين سلمت لهم وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة جريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية فإنه بموجب المادة 10 من الأمر 95-12 لا يستفادو من تدابير هذا الأمر وكذا الأعذار الموجودة في قانون العقوبات، وفي حالة الاستفادة من تدابير الرحمة يوضع حدا للمتابعة ولا تحرك النيابة الدعوى العمومية، إلا أنه ألغيت أحكام الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة وعوضت بقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام

المدني والذي ألغت مادته 42 أحكام الأمر 95-12، والذي تطرق من الناحية الإجرائية (المتابعات) إلى طريقتين تتمثل الأولى في الإعفاء من المتابعات والثانية الوضع رهن الإرجاء.

1.3 الحالة الأولى: الإعفاء من المتابعات

المنصوص عليها في المادة 03 على أنه لا يتابع من سبق له أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 داخل الوطن أو خارجه، وأنه لم يشارك في قتل أو اغتصاب أو تسبب في إحداث عجز دائم ولم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية والذي يكون قد أشعر السلطات في أجل 06 أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون وبذلك فلقد أعطى المشرع فرصة أخرى وبعد ستة سنوات من صدور التشريع الأول لكل من يتراجع عن أخطاءه السابقة، ومن أجل أن يعفى شخص من المتابعة يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

أ- **شرط المدة** يجب أن تكون المدة التي يشعر فيها التوقف التلقائي عن الانضمام والتي هي 06 أشهر ابتدءا من تاريخ صدور هذا القانون.

ب- سبق الانتماء لإحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03، وسوى المشرع ما إن كانت تنشط داخل القطر الجزائري أو خارجه.

ج- من أجل أن يستفيد شخص من الإعفاء من المتابعات يجب أن يكون لم يرتكب ولم يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

وأضافت المادة 04 من القانون 99-08 على أنه لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة، كانت الحالة من قبيل الإعفاء من المتابعات يشرع النائب العام في حفظ المتابعات ويسلم للمعني الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات[1].

[1]- منشور وزاري مشترك يتعلق بطبيعة التدابير القانونية المتصلة باستعادة الوئام المدني بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير المالية، بتاريخ 15 أوت 1999.

2.3 الحالة الثانية: الوضع رهن الإجراء

إن هذا الإجراء جديد في التشريع الجزائري، ولقد عرفته المادة 06 على أنه التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها وحددت المادة 07 من القانون رقم 99-08 شروط الاستفادة منه، والتي هي:

- سبق الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات.

- إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر ابتداءا من صدور استعادة الوئام المدني.

- عدم الارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

ولقد أضافت المادة 08 طائفة أخرى من المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء، وهو الأشخاص الذي سبق لهم وأن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من ق ع واللذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور والذين أشعروا جماعيا أو تلقائيا في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ صدور قانون الوئام المدني السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي، واللذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب، وأحالت الفقرة الرابعة من المادة 08 إلى التنظيم عند الحاجة والذي صدر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 جويلية 1999[1] والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون الوئام المدني، وأنشأ بذلك لجنة الإرجاء، وبعد انتهاء مدة العمل بقانون الوئام المدني ورغم النتائج الحسنة التي جاء بها إلا أن الأوضاع الأمنية رجعت إلى الحالة التي كانت عليها إلى غاية سنة 2006 وصدور الأمر رقم 01/06 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي صدر بناءا على

[1]- جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1999.

إرادة الشعب أي استشاره رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 07 و 77 من الدستور، حول المرسوم الرئاسي رقم 05-1278 المؤرخ في 14 أكتوبر 2005 والذي صوت عليه الشعب بنعم.

ونص على مجال تطبيقه في المادة 02 منه على الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر واستثنت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 06 والمتعلقة بالجزائري الذي ينشط في الخارج في جمعية إرهابية أو تخريبية وتكون أعمالها موجهة ضد الخارج، ومجاله الزمني للتطبيق من 13 جانفي 2000 إلى ستة أشهر بعد تاريخ نشره، ولقد آت هذا الأمر بعدة نقاط جديدة تؤثر على الدعوى العمومية، فبموجب هذا الأمر تنقضي الدعوى العمومية للأشخاص اللذين سلمو أنفسهم ما بين 31 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر وعلى كل شخص ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات ما عدا اللذين ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 06، كما تنقضي الدعوى العمومية إذا ما سلم نفسه بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر، كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر، وبالنسبة للأشخاص اللذين ارتكبوا جرائم الإشادة أو الترويج يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية بوضع حد لنشاطهم والتصريح للسلطات المختصة بذلك، ويسمى هذا النوع من التشريع بتشريعات التوبة، والتي لعبت دورا هاما وأساسيا في مكافحة جرائم الإرهاب، كما أخذت بعض التشريعات المقارنة بها، كالمادة 279 من قانون العقوبات الإيطالي وكذا المادة 463 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وإذا ما تقرر استفادة شخص من هذا الأمر تقوم النيابة بتقرير الإعفاء من المتابعات.

[1]- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، توزيع دار الكتاب الحديث، 1991، القاهرة، ص80.

أما بالنسبة للأشخاص محل المتابعة: فعملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب يجب أن يكون من يوجه له الاتهام شخصا طبيعيا حيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون معلوم أو معينا، واستثناءا يمكن أن يطلب من جهات التحقيق التحقيق في قضايا ضد مجهولين، ويمكن كذلك للدولة ملاحقة رعاياها الذين يرتكبون في الخارج جرائم إرهاب طبقا للمادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على إمكانية متابعة كل جزائري يرتكب جناية خارج إقليم الجمهورية، ويشترط فيها عودة الجاني إلى الجزائر وأن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، كما يجوز متابعة الجزائري إذا ما ارتكب جنحة في الخارج، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الشخصية الإجابية [1]، كما أنه إذا كانت جريمة الإرهاب في شكل منظمة تنشط عبر أنحاء العالم بما فيها الجزائر، يمكن متابعتها في الجزائر طبقا للمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، ويمكن متابعة جزائري ينشط في منظمة إرهابية في الخارج والتي توجه نشاطها ضد الجزائر أو في الخارج طبقا للمادة 87 مكرر 03.

4- على مستوى التحقيق:

بعد تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي بإجراء تحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق أو رفض إجراء تحقيق حسب الحالة، ووفقا لشروط وقواعد منصوص عليها في قانون الإجرائية الجزائية، كما أن اختصاصات قاضي التحقيق قد مسها التعديل بظهور جريمة الإرهاب والتي هي كما يلي:

أ- بالنسبة للاختصاص المحلي

إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي المادة 40 من قانون

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص640.

الإجراءات الجزائية، والذي يحدد بمكان وقو الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء، على أن يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق إلا أن لهذه القاعدة استثناء في مجال التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية، بعد تعديل سنة 2004 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم في جرائم من بينها جريمة الإرهاب، وأحالت تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم والدي لم يصدر إلا غاية 8 أكتوبر 2006 بموج بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348[1]، ولقد نصت المادة الثانية منه على تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى، كما مددت المادة الثالثة منه الاختصاص المحلي لمحكمة القسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم الجالس الفضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة، كما مدد الاختصاص المحلي لمحمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي وتندوف وغرداية، ومددت المادة الخامسة الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسيمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى إمكانية قاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز في أي مكان على امتداد التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بجرائم الإرهاب.

[1]- جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2006.

بالنسبة للاختصاص الوظيفي:

لقد عدلت الاختصاصات الوظيفية لقاضي التحقيق في مجال جريمة الإرهاب كما يلي:

ب-1 الحبس المؤقت

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية إن اختصاص قاضي التحقيق في إصدار أمر بالوضع في مؤسسة عقابية ومذكرة إيداع يكون وفقا لمدة محددة قانونا، وأن مدة الحبس المؤقت بالنسبة لجريمة الإرهاب ليست كباقيها من الجرائم، فلقد مدد في الحبس المؤقت وجعله مدة 04 أشهر قابلة للتجديد 5 مرات، هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر ويمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام والتي خول لها القانون بموجب المادة 125 مكرر فقرة ثانية أن تمدد مرتين، وفي هذه الحالة فإن المشرع لم يأخذ معيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد مدة التمديد، ولكن أخذ بطبيعة الجريمة وهكذا يسوى أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت[1].

ب-2 التفتيش

يقصد بالتفتيش البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والتي تعد من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا، فلقد نصت المادة 40 من الدستور على "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل**" ، ونصت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة على أنه "**لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، ولا يكون بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**"، ولهذا فلقد أحاط الشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط من أجل القيام به وحددت أوقات القيام به، إلا أنه في إطار وضع الأسس

[1]- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص145.

القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية، قرر المشرع وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر لها [1] ولقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك والتي أعطت الإمكانية لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريب أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا...ويعتبر هذا خروج عن القاعدة العامة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفي قاضي التحقيق من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليها في التفتيش عن الجرائم الأخرى، ونصت على ذلك المادة 45 ق إ ج فلا تطبق هذه الأحكام إذ ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، لاستثناء الحفاظ على السر المهني كتفتيش مكتب المحامي المادة 80 من قانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 فتحدد شروط تفتيش مكتب محامي.

ثانيا: المحاكمة

إن المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية أين يتم فحص كافة أدلة الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية، أما من حيث الاختصاص فلقد طرأت تعديلات عليها بصدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 والذي أحدث في القانون الجزائري جريمة الإرهاب، فلقد نصت المادة 11 منه على استحداث ثلاث جهات قضائية تسمى المجالس الخاصة تنظر في الجرائم المتعلقة بالأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية، ويتكون المجلس الخاص من خمسة قضاة رئيس وأربعة مساعدين ويمارس النيابة نائب عام يعين من بين قضاة النيابة مع إنشاء غرف التحقيق وأمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط يعينه وزير العدل، ولقد خص هذا المجلس بخصوصية كما يدل عليه اسمه من حيث التشكيلة وكذا من حيث تعيينهم، فإن مرسوم تعيينهم لا ينشر طبقا للمادة 17 من المرسوم التشريعي 92-03.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص333.

ويختص هذا المجلس في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية، ولقد أثارت هذه المجالس عدة مشاكل قانونية من حيث الحكم ومن حيث علينتها، وكذلك كيفية تحرير ديباجة الحكم كون القاضي بها لا ينشر اسمه، ومن ذلك وتراجع عن فكرة المجالس الخاصة لفائدة المحاكم العادية وهي محكمة الجنايات التي لها الولاية في النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ومحكمة الجنح للنظر في الجنح، ولقد نصت المادة 248 والتي تنص على أنه تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ويطرح التساؤل حول نص المشرع على إضافة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، قد تكون الإجابة بأن المشرع عند إلغاءه للمجالس الخاصة نص على اختصاص محكمة الجنايات للفصل فيها، غير أن محكمة الجنايات بعد إلغاء المجالس الخاصة تصبح مختصة بقوة القانون بالجنايات والتي تصدر فيها غرفة الاتهام قرار إحالة نهائي، وهناك نقطة أخرى تثير التساؤل والمتمثلة في نص المشرع على اختصاص محكمة الجنايات في جرائم الإرهاب والتخريب مما يؤدي القول إلى أنها مختصة حتى بالجنح، غير أن ذلك صحيح فإنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية يتضح أن الأمر يتعلق بالجنايات فقط وتكون الإضافة التي جاء بها المشرع في المادة 248 لم تأت بالجديد، كما أنه في الاختصاص بشخص المتهم فلقد نصت المادة 249 على أن لمحكمة الجنايات الولائية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وهناك استثناء إذ ما تعلق الأمر بأفعال إرهابية وتخريبية فهي مختصة بالحكم على القصر الذين بلغوا من العمر 16 سنة كاملة، وبالتالي خرج المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بمحاكمة الأحداث من حيث الاختصاص ومن حيث سرية المحاكمة والتشكيلة فلقد غير المشرع بهذا التعديل أحكام المسؤولية الجزائية والتي تنص على أن الشخص يعتبر مسؤولا جزائيا ببلوغه سن الثامنة عشر، وما قل سنه عن ذلك يعتبر حدث إلا أنه في جريمة الإرهاب فإن السن الجزائي قد نقص وأصبح ستة عشر سنة، وما قل عن ذلك يعتبر

حدث الذي إذا ارتكب جريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية يحاكم في محكمة الأحداث حسب الاختصاص، فإن كانت جنحة يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي وقع في اختصاصها العمل الإجرامي أو محل إقامته أو محل القبض عليه وإن كانت جناية يؤول الاختصاص إلى محكمة الأحداث لدى مقر المجلس طبقا للمادة 451 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن المشرع قد وسع من اختصاص محكمة الجنايات من حيث الوصف القانوني وكذا من حيث الأشخاص[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب

إن السلوك الإجرامي يبدأ بالجريمة وينتهي بالعقوبة فهما متلازمتان كونهما ظاهرتان في هذا الشأن متتابعتان للإجرام ولقد قال الفقيه الإنجليزي سمارك Semark "إن الغرض الرئيسي من الجزاء هو إلزام الأفراد باحترام النظم والقواعد التي يسر عليها المجتمع، من جهة أخرى يدى إلى تهدئة الخواطر الاجتماعية التي أثارها العمل الإجرامي، لأن في احترام النظم الاجتماعية بقاء المجتمع نفسه واستمراره، وفي الخروج عليها واحتقارها فناؤه وزواله" [2]، كما أن المشرع الجزائري لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص بهذه الجرائم وإنما اتجه فقط إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل، والذي يتسم بالردع تدرجا من عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت إضافة إلى العقوبات تبعية وتكميلية والتي سوف نتطرق إليها كما يلي.

أولا: العقوبات المقررة لها

1- العقوبات الأصلية:

تكون العقوبات الأصلية للصور التي جاءت بها المادة 87 مكرر كالآتي:

[1]- مجلة الشرطة، العدد 70، الصادر في ديسمبر 2003، ص37.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص334.

– عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤبد ويقصد من ذلك إذا كانت الجريمة دون غرض إرهابي تكون عقوبتها السجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس إلى 10 سنوات.

– بالنسبة لباقي الصور: تكون العقوبة ضد ما هو منصوص عليه في القوانين العقابية.

– فيما يخص إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية عقوبته السجن المؤبد.

– الشريك أو المساهم في التنظيمات أو الجمعيات الإرهابية عقوبته السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

– جرائم الإشادة أو تشجيع أو تمويل الجرائم الإرهابية، وكذلك جرائم الطبع والنشر (الترويج) عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وكذا غرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

– جريمة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، والتي تكون أفعالها غير موجهة ضد الجزائر عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج، وتكون عقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر.

بالنسبة لجريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات بحسب المادة 87 مكرر 7 فهي بحسب خطورة السلاح وتكون العقوبة كما يلي:

-إذا كانت حيازة الأسلحة والذخائر سواء بالاستيلاء أو بالعمل أو بالتجارة أو بالاستيراد أو بالتصدير تكون عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 100.000دج.

- إذا كانت متفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها عقوبتها الإعدام.

- إذا كانت حيازة أسلحة بيضاء وبمختلف صورها بالبيع أو بالشراء أو بالاستيراد أو بالتصدير لأغراض إرهابية عقوبتها السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.00دج.

- جريمة تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون اعتماد من طرف السلطة المختصة عقوبتها الحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة مالية من دج10.0000 إلى 100.000دج.

- جريمة تأدية خطبة مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال الإرهابية عقوبتها الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج.

2- العقوبات التبعية والتكميلية

تنص المادة 87 مكرر 09 على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات إذا ما تم الحكم بعقوبة جنائية، والتي هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ولقد حدد المشرع بهذا الصدد مدة الحرمان من سنتين إلى عشر سنوات، أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، والتي تشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل وممتلكاته الخاصة، ولكن دون أن يحددها المشرع غير أنه من باب العدالة فيمكن مصادرة أموال لها علاقة بجريمة الإرهاب أو متحصلة جراء

عمليات إرهابية لا غير، كما أنه يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

ثانيا: ظروف التشديد والتخويف

1- ظروف التشديد: يرى الفقه أن جريمة الإرهاب ليست بجريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وإن ما اقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها، إلا أننا نرى عكس ذلك فإن جريمة الإرهاب جريمة مستقلة أصلية لوحدها وليست مركبة ومن ثمة فهي ليست ظرف تشديد وما في الأمر أنها جريمة معقدة، وبقولنا أنها ليست ظرف تشديد نستدل بما يلي:[1]

إنه من المستقر عليه أن تسمية الجريمة تبقى إذا ما اقترنت بظرف تشديد ويضاف إليها فقد هذا ظرف ومثال ذلك القتل العمد فإذا ما اقترن بظرف التشديد يصبح القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إلا أنه إذا اقترنت الجريمة بالغرض الإرهابي تصبح جريمة إرهابية منصوص عليها في نصوص خاصة بها، هذا من جهة أخرى فإن ظرف التشديد في محكمة الجنايات يكون بموجب سؤال مستقل، أما في جريمة الإرهاب فينص عليها في أسئلة محكمة الجنايات والذي هو "هل المتهم فلان مذنب لارتكابه بتاريخ جناية الانخراط في جماعة إرهابية تعمل على بث الرعب في أوساط السكان مع علمه بذلك"، وإنه عند الرجوع لأحكام المادة 87 مكرر 6 نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية إرهابية في الخارج وعاقبه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج إذا ما لم تكن تستهدف الجزائر، وبعدها نص على ظرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة إذا ما كانت الأفعال موجهة ضد الجزائر، وفي هذه الحالة يمكن طرح سؤال بخصوص هذا الظرف، غير أنه إذا نص

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، طبعة 2008-2009، منشورات بيروتي، الجزائر، ص50.

المشرع على المادة 87 مكرر 02 لوحدها فقط تمكننا القول أن الغرض الإرهابي ظرف مشدد على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نص عليه التشريع المصري في المادة الأولى من قانون 625 لسنة 1979 على أن قصد الإرهاب أو قلب النظام الدستوري ظرف مشدد عام يسري على الجرائم المرتكبة بهذا القصد والمعاقب عليها بعقوبة خلاف السجن مدى الحياة، ويقضي النص بزيادة العقوبة المقررة بمقدار القصف[1].

وما تجدر ملاحظته أن المشرع شدد في عقوبة هذه الجريمة لأنه اعتمد في العقوبة على جريمة الإرهاب ساسة رعدية مشددة، ونص مباشرة على العقوبات المشددة وهذا ما يظهر في تقليص مجال ظروف التخفيف.

3- التخفيف من العقوبات

القاعدة العامة في ظروف التخفيف هي المادة 53 قانون عقوبات غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية لا يستفيدوا من هذه المادة ونص على التخفيف من عقوبة جرائم الإرهاب في نص خاص بها وهي المادة 87 مكرر 8 والتي هي ما يلي:

- عشرون سنة سجنا عندما تكون عقوبة السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت.

والشيء الملاحظ على نص هذه المادة أنها نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية فقط، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ولكن هل نطبق بالنسبة للحدث الذي بلغ ستة عشر سنة ولم يكمل الثامنة عشر أحكام المادة 50 من قانون العقوبات؟ أي هل يستفيد من عذر صغر السن؟ في رأينا أنه لا يستفيد من أحكام هذه المادة، لأنها استثناء خاص بجريمة الإرهاب عن القاعدة العامة في ظروف

[1]- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، مرجع سابق، ص65.

التخفيف وكذلك عذر صغر السن، وكذلك فإن محكمة الجنايات لا تطبق أحكام المادة 50 قانون العقوبات وإنما محكمة الأحداث كما أنه إذ يستفيد فما العبرة من جعل اختصاص لمعاقبته وبالتالي لا يمكنه الاستفادة منها، غير أنه إذا كان متابع من أجل جنحة موصوفة أنها عمل إرهابي أو تخريبي، فيمكننا أن نطبق عليه أحكام المواد 50 و53 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للحدث الذي سنه بين 13 سنة و 16 سنة فإنه يستفيد من أحكام المادة 50 من قانون العقوبات كونه حدث ويحاكم في محاكمة الأحداث، أما بالنسبة للحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر لا توقع عليه سوى تدابير الحماية أو التربية[1].

المبحث الثاني: التدابير التحفيزية للحد من الظاهرة الإرهابية

إن فضل السياسة الردعية والزجرية للحد من الظاهرة الإرهابية أدى بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة أخرى للحد من انتشارها، فانتقل المشرع إلى إيجاد آليات جديدة تتماشى مع طبيعة الجريمة محاولة منه التفكير في وسائل أكثر غراء لوقف العمل الإرهابي، فبدأ بين تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 12/95 كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، وتأكدت المحاولة بصدور قانون استعادة الوئام المدني الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب ثم جاء بعد ذلك ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كتتويج لهذه المحاولات.

المطلب الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 12/95

إن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم يؤد إلى نتائج على أرض الواقع، وذالك راجع إلى أسباب منها ضيق الوقت المحدد لتطبيقه المقدر بشهرين من تاريخ صدوره الموافق ل 1992/10/01، هذه الأسباب كانت كافية لإيجاد بدائل أكثر فعالية للقضاء على الظاهرة الإرهابية بالجزائر، وهذا بنص جديد له قابلية التطبيق على أرض الواقع زيادة على ذلك أنه دقيق في مدلوله في تحديد الضمانات لحماية الخاضعين لأحكامه، إن اتخاذ

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص52.

مشروع أحكام قانون الرحمة للمادتين 52 و 92 من قانون العقوبات في إقرار مقتضياته من حيث موضوعها، فقد مزج بين مختلف السلطات الموكل لها أمر تطبيقها.

فبنما يختص القضاة دون سواهم بتطبيق المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات وكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدبير الرحمة إلى السلطات الإدارية والمدنية أو العسكرية، وعلى كل حال فإن هذا الأمر يتضمن إجراءات الاستفادة وكذلك موضوع الاستفادة وعلى سبيل التذكير أنه في حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الملف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني بالأمر، وفقا للإجراءات المعتادة.

الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة

لقد صنف المشرع المستفيدين من تدابير الرحمة في شكلين هما:

أولا: شكل الإعفاء من المتابعة

بالرجوع إلى المادتين 02 و 03 من أمر 12/95 فقد أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

1- الفئة الأولى: وهي الفئة التي أشارت إليها المادة 87 مكرر 3 وتضم كل من أنشأ أسس أو نظم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن مقتضيات المادة 87 مكرر ومن شروط الاستفادة من عدم المتابعة قضائيا ما يلي:[1]

- عدم ارتكاب جرائم قتل ضد الأشخاص.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب الجرائم التخريبية ضد الأملاك العمومية والخاصة.

[1]- الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، المؤرخ في 1995/02/25، ج ر، عدد 1، ص10.

-التسليم التلقائي لأنفسهم للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وإن هذا التسليم يخص الشخص نفسه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم.

2- الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا وذلك حسب المادة 03 من الأمر 12/95 ليتضح من المادتين 02 و 03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية فالأمر يخص النيابة كجهة متابعة هذين الفئتين في حالة توافر شروط المذكورة آنفا.

وينجر عن توفر الأعذار المعفية من العقاب، رفع العقوبة على الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة وتنحصر الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف في المبلغ تحت الجريمة الإرهابية دون غيره من المساهمين فيها ولا يشمل الإعفاء للتعويض المدني، إذ يبقى الجاني مسؤولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي[1].

ثانيا: شكل التخفيف من العقوبات

تنص المادة 04 من الأمر المتعلق بتدابير الرحمة، أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة على أنها إرهابية، تسببت في قتل أشخاص، أو أصابتهم بعجز دائم، تكون العقوبة المقررة لهم على النحو التالي:

- السجن المؤقت مابين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام (المادة 04 ف 2 من الأمر 12/95).

- أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى (م 04/04 من الأمر) مع احتفاظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 12/95 بحقهم بالاستفادة من مقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا (م 05 من الأمر السالف الذكر).

استفادة الجناة القصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة والذين قاموا بأفعال إرهابية مع تسليم أنفسهم وفقا لشروط هذا الأمر بتخفيض العقوبة رغم ارتكابهم لجرائم موصوفة

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص52.

على أنها إرهابية لما تكون العقوبة القصوى المستحقة، السجن المؤقت لمدة 10 سنوات مهما كانت الجريمة، وبذلك فإن المشرع قد راعى سن هذه الفئة من المجرمين، وتوقيع عقوبة مخففة عليهم،إلا أنه ما زال لم يعترف لهم بالضمانات المقررة لهم بموجب القانون والتي كانت سوف تطبق عليهم لو أنهم ارتكبوا جرائم أخرى غير المتعلقة بجرائم الإرهاب.

ويستفيد الجناة البالغين ما بين 18 و 22 سنة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب من جعل العقوبة لا تتعدى 15 سنة مهما كانت خطورة الجريمة وهذا ما تنص عليه المادة 09 من الأمر 12/95[1]، وبذلك تستنتج أن المشرع قد نص على عقوبة خاصة بهذين الفئتين بالنظر إلى سنهم أخذا بعين الاعتبار هذه الفئة من الشباب والمغرر بهم وبذلك إذ ارتكبوا جرائم قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم، فإن العقوبة الموقعة عليهم هي العقوبة المنصوص عليها في المادتين 08 و 09 من الأمر 12/95 معنى ذلك أنه لا مجال لتطبيق المادة 04 من نفس الأمر لأنها تخص فئة الأشخاص ما فوق 22 سنة، إن استفادة هؤلاء الفئات من تدابير الرحمة المقرة بموجب هذا الأمر لا يمنعهم من الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (م 05 من الأمر 12/95).

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة

نصت المادة 02 و 03 من الأمر رقم 12/95 على الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه وميز بينهم على أساس ارتكابهم لجرائم توصف بأنها إرهابية بمفهوم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو عدم ارتكابهم لها، وقد جاءت بإجراءات لابد من إتباعها لتطبيقه.

أولا: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة

هذه الإجراءات تطبق على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضائية وقد نصت عليهم المادتين 02 و 03 من الأمر، وتنص المادة 06 من نفس الأمر على هذه الإجراءات حتى يتم الاستفادة من أحكامه وتتمثل فيما يلي:

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص52.

– الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية والإدارية، المدنية أو العسكرية وللمعني بالأمر اختيار السلطة التي يسلم نفسه أمامها.

– الحضور مع إرفاق ولي أمرهم أم محاميهم، وقد يكون قصد المشرع بحضور ولي الأمر، في حالة ما إذا تعلق الأمر بأشخاص قصر، وقد زادهم المشرع ضمانة أخرى تتمثل في الحضور مرفقين بمحاميهم، لأنه مصدر الثقة والمدافع عن الحقوق.

– تسليم المعنيين فورا وصل يسمى "وصل الحضور" وهو يعتبر كدليل على تسليم أنفسهم وحضورهم التلقائي، وخلال 30 يوما من تاريخ تسليم وصل الحضور، تسلم لهم وثيقة تسمى في صلب النص "مستفيد من تدابير الرحمة" من طرق السلطات القضائية مع الإشارة إلى أن النص "مستفيد من تدابير الرحمة" من طرف السلطات القضائية مع الإشارة إلى أن النص لم يحددها إلا أنه يقصد بها النائب لعام.

كما تنص المادة 06 فقرة 04 من الأمر على أن المستفيد من الإجراءات السابقة يمكنه طلب الاستفادة من تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا، يوجه إلى السلطات القضائية، وبموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فقد وضعت ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية إخضاعه لفحص طبي، في حالة طلبه دلك ويعتبر كدليل على تعرضه للتعذيب أو أي ضغط آخر وهذا حماية للمعني بالأمر.

ثانيا: إجراءات الاستفادة في حالة المتابعة القضائية

وتطبق هذه الإجراءات على الأشخاص المنصوص عليهم في المواد: 5-8-9-10-11 من الأمر رقم 12/95، وحتى يستفيدون من أحكام هذا الأمر، يشترط ما يلي:

– تسليم أنفسهم التلقائي إلى السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية، أو إشعارهم بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي يدخل ضمن ما جاء في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بعد ذلك يحولون فورا إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة المختصة محليا، أي تقديمهم أمام وكيل الجمهورية الذي يلزم فورا بتحرير محضر معاينة، أن

يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم حتى يتم محاكمتهم طبقا للقانون، وتطبق عليهم العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة 04 والمادتين 08 و 09، الأمر المذكور أعلاه، ويجوز لوكيل الجمهورية إخضاعهم إلى فحص طبي بناءا على طلبهم قبل إحالتهم على المحاكمة[1].

موانع الاستفادة:

نصت المادة 10 من الأمر حكما خاصا في مواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بعد تسلمهم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة وقاموا بالعودة لارتكاب جرائم بأن يحرموا من الاستفادة من أحكام هذا الأمر وكذا الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد منح المشرع فرصة واحدة للاستفادة من أحكام هذا الأمر، بحيث أن الأشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم إرهابية أو تخريبية، وصدر ضدهم حكما باتا، وبعد ما استفادوا من أعذار التخفيف المقررة بالمواد 4،8،9، فلا يستفيدون ثانية من تدابير الرحمة، بل يقتادون أمام الجهة القضائية لمحاكمتهم، ويرفع المشرع لهم العقوبة المستحقة[2].

المطلب الثاني: المعالجة في ظل قانون استعادة الوئام المدني

إن صدور قانون استعادة الوئام المدني هدفه هو احتواء الأزمة الأمنية والحد من الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء العزل وفي حق الوطن، وبذلك فإنه وسع من مجال الاستفادة من التدابير التي جاء بها وكذا فئات الأشخاص الذين يشملهم.

ونظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرع في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين، خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية، خاصة أن رياح الإرهاب بدأت تخف حدتها في الميدان، وانكشاف الغطاء السياسي بوضوح عن الجماعات الإرهابية وتأكد المجتمع أن جرائم الإرهاب تحكمها العشوائية لا غير، وهذا ما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 08/99، وقد عمد إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص58.

[2]– مسلم خديجة، رسالة ماجستير في القانون والعلوم الجنائية، الجريمة الإرهابية، ص98.

ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب ومنحهم فرصة تجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف، والحضور أمامها شخصيا.

الفرع الأول: مجال تطبيقه

قد نص قانون 08/99 في طياته على المجموعة من التدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية أخضع أحكامها لفئة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا: نظام الإعفاء من المتابعات

يستفيد من هذا النظام ثلاثة فئات من المجرمين وهم:

1- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل وخارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، بشرط أن يقوموا بإشعار السلطات المختصة خلال 06 أشهر (ستة) من صدور القانون بتوقفهم التلقائي وبإرادتهم عن القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي وسلموا أنفسهم[1].

2- الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

3- المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

وجدير بالملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المنصوص عليه في الدستور، والعائد لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 07 دستور 96، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط بينما امتد الإعفاء في قانون الوئام المدني إلى المتابعين غير المحكوم عليهم نهائيا.

[1]- المادتين 3 و4 من قانون 08/99 المتضمن قانون الاستفادة من الوئام المدني، مؤرخ في 13 يوليو 1999، ج ر، العدد 14.

ويترتب عن الإعفاء من المتابعة أن يستفيد الشخص بحفظ الملف دون متابعة، إلا أن هذا الأخير يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 20/08 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحقوق الوطنية والسياسية من حمل أي وسام ومن حق الانتخاب ومن حق الترشح وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء، مخالف بذلك المادة ذاتها من قانون العقوبات ولم يتحدد مدة الحرمان من هذه الحقوق [1]، وبذلك فإن هذا الإعفاء لا يطهر صحيفة السوابق القضائية للمستفيد.

ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء

الوضع رهن الإرجاء هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها نخبة الإرجاء التي تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية وتتكون من النائب العام المختص إقليميا رئيسا وممثلا عن كل من وزيري الدفاع الوطني، الداخلية، وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، ورئيس الأمن الولائي، ونقيب المحامين[2].

وقد نص قانون 08/99 على نظام الوضع الراهن رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26 وقد نصت المادة 06 من القانون المذكور على أن "يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها...".

ويميز القانون بين ثلاثة فئات وهي:

1- الفئة الأولى:

يتعلق الأمر بأفراد ارتكبوا جرائم تسببت في عجز دائم والذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أو حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر (06 أشهر) ابتداء من صدور القانون... ويستبعد الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم القتل، التقتيل الجماعي، اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو

[1]- المادة 03 و04 من قانون 08/99 باستعادة الوئام المدني، المؤرخ في 13 يوليو 1999.

[2]- المادة 15 من نفس القانون.

أماكن يتردد عليها الجمهور أو الاغتصاب. ويخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من 03 سنوات إلى 10 سنوات مع الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/08 من قانون العقوبات.

2- الفئة الثانية:

تنص عليها المادة 08 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وتضم نفس أشخاص الفئة الأولى، لكنهم أشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة في أجل 03 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والذين تكون السلطات قد سمحت لهم بالمشاركة معها في محاربة الإرهاب، مع إلزامهم بالتصريح بالجرائم التي ارتكبوها أو شاركوا فيها، وتسليمهم الأسلحة والذخيرة والوثائق التي بحوزتهم، ويستفيد أصحاب هذه الفئة بفقرة إ/رجاء لمدة خمسة سنوات، دون أن يخضعوا إلى الحرمان من الحق المنصوص عليه في المادة 01/08 من قانون العقوبات[1].

3- الفئة الثالثة:

تخص المتهمين والمحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، الذين تقدموا قبل صدور هذا القانون للسلطات عند توافر شروطه من الاستفادة من الإفراج المشروط لمدة لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية دون أن تجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في المادة في المادة 12 من قانون 08/99، (المواد 36، 37، 38 من نفس القانون).

وفي كل الأحوال فإن المستفيدون من أصحاب هذه الفئة تطبق عليهم أحكام المادة 02/08 من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاستفادة من التدابير، وتتراوح مدة الوضع رهن الإرجاء بين فترة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات (المادة 12 من القانون 08/99) وتتولى لجنة الإرجاء المشار إليها في المواد 14 و15 من نفس القانون تحديد مدة

[1]- المادة 08 من قانون الوئام المدني، مرجع سابق.

الوضع رهن الإرجاء حالة بحالة يجوز لها رفع حالة الإرجاء مسبقا إذا توفر أحد الشرطين الواردين في المادة 22 من القانون وهما:

- إذا تميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي.
- إذا كان قد قدم براهين كافية على استقامته.

ويترتب بقوة القانون على الوضع رهن الإرجاء، الحرمان من الحقوق الوطنية السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام...(المادة 11 من القانون)، كما يترتب عنه أيضا تسجيل هذا التدبير والتدابير المرفقة التي تتخذها لجنة الإرجاء في البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر وتحذف هذه الإشارة بقوة القانون عند انقضاء الإرجاء (م5/11 من القانون).

1- إجراءات الاستفادة

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 142/99 السلطات المتمثلة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك الوطني، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية، في حالة تقدم أحد المذنبين المنتمين إلى الفئات المذكورة أعلاه التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه، والتصريح بكل نشاطاته وتذكيره بالمادة 10 من قانون 08/99 والتي تنص على إلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

كما أجازت المادة 11 من القانون للجنة الإرجاء أن تتخذ بشأن المستفيد من نظام الإرجاء تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في المواد 08 و 09 من قانون العقوبات المتعلقة بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المنع من الإقامة أو تحديدها، والمادة 25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالوضع تحت الرقابة القضائية، وبذلك سهل مراقبة سلوك المستفيد مما يمكن معه التخفيف من هذه التدابير.

1.1 كيفية تشكيل الملف

حدد المرسوم التنفيذي رقم 143/99 المؤرخ في 1999/07/20 آليات عمل لجنة الإرجاء، وكذلك المكلفين في إطاره، فنصت المادة 03 منه على ضرورة إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا من قبل المسؤول الذي تقدم أمامه أحد أشخاص الفئات المذكورة، فيتخذ النائب العام قرار بشأنه في الحال بإحالته على الإقامة المؤقتة في أقرب مكان ملائم لمصالح الجيش أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني، ويعين ضباط شرطة قضائية لضمان متابعة الإرجاء كما له أن يأمر بإجراء تحقيقات لازمة بخصوص الوقائع المصرحة بها... [1] وبمجرد استكمال التحريات التي أمر بها النائب العام يمكنه اتخاذ الإجراءات التالية:

– حفظ الملف دون متابعة، إذا تعلق الأمر بحالة إعفاء، ويسلم وثيقة بذلك للمعني.

– إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى العمومية في حالة تخفيف العقوبة.

– عرض الملف على لجنة الإجراء في أقرب اجتماع لها بطلب من رئيسها إذا انتهى التحقيق والتي تقوم بدراسة الملف، ويمكنها استكماله بأي تحقيق أو معلومة تراها مناسبة.

ويبلغ المستفيد بتاريخ الاجتماع بأي وسيلة، وقد نصت المادة 02/16 من قانون الوئام المدني على ضمان الدفاع للمائل أمام اللجنة واطلاعه على ملف الإجراءات، وتعقد لجنة الإرجاء اجتماعاتها في أي مكان تراه مناسبا ، وتتخذ التدابير اللازمة وتحدد الإجراءات الملزم باحترامها من قبل المستفيد، ويلزم الشخص الموضوع رهن هذا النظام بالاستجابة للتدابير المتخذة من طرف المندوب واللجنة أن يحيطها علما بكل تغيير في مكان إقامته وحتى تنقلاته وأي مخالفة يرتكبها المستفيد يخطر بها مندوب الأرجاء النائب العام واللجنة فورا، ويلزم بإرسال تقرير بصفة دورية ومنتظمة حول تطور سلوك المستفيد واندماجه في المجتمع واستقامته والذي يسوغ من خلاله للجنة تخفيف التدابير والقيود المفروضة على المعني وفي الحالة العكسية يتم إلغاء الإرجاء، وهنا يمكن تقديم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر

[1]– المادة 28 من قانون الوئام المدني، مرجع سابق.

الولاية في أجل 10 أيام ابتداء من النطق بإلغاء التدابير أو من يوم علمه بذلك (المادة 20) وعلى المندوب شهر قبل انتهاء مدة الإرجاء أن يعد تقريرا معللا حول سلوك المستفيد يقدم للنائب العام المختص الذي يعرضه بدوره على المعني لإبداء ملاحظاته ويخطره بجلسة دراسة ملفه مع إمكانية اصطحابه لمحاميه، وتكون الكلمة الأخيرة لصالح المستفيد من الإرجاء، بعد ذلك تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء وتسلم شهادة بذلك للمعني، ويبلغ القرار لجميع السلطات.

أما إذا تم التأكد من وجود وقائع وأفعال مرتكبة من المستفيد لم يصرح بها وانقضت المدة فإنه لم يتم تحريك الدعوى العمومية طبقا لقواعد القانون العام، وهنا تقادم المتابعة بالنسبة لهذه الوقائع غير المصرح بها يبدأ من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

ثالثا: نظام التخفيف من العقوبات

على خلاف تخفيف العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، فإن مشرع قانون الوئام العام المدني قنن صراحة ظروف التخفيف فلم يترك للقضاة مجالا للبحث في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، بل خصهم بالاكتفاء بمراقبة ثبوت الفعل والنطق بالعقوبة المحددة في المواد 27، 28، 29 من قانون 08/99، وقد ميز في توقيع هذه الظروف بين ثلاث حالات:

1- الحالة الأولى: وتنص عليها المادة 27 من قانون 08/99، وهم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا السلطات خلال ثلاث أشهر من صدور القانون عن توقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي ولم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية غير أنهم يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم قتل فردي واغتصاب، وأن لا يكونوا قد استفادوا من نظام الإرجاء، فإنهم يستفيدوا من تخفيف العقوبة كما يلي:

– السجن لمدة أقصاها 12 سنة، عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.

– السجن لمدة أقصاها 07 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة يتجاوز أقصاها 10 سنوات ويقل عن عشرين سنة.

2– الحالة الثانية: حددتها المادة 28 من قانون 08/99 وهم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وخضعوا للوضع رهن الإرجاء، فتخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالآتي:

– السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.

– السجن لمدة أقصاها 5 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها يتجاوز 10 سنوات ويقل عن عشرين سنة.

– الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

3– الحالة الثالثة: ونصت عليها المادة 29 من نفس القانون وهم الأشخاص المذكورين في الحالة الأولى، ولكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي في خلال 06 أشهر من صدور القانون، فتخفيف العقوبة يكون كالآتي:

– السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانون الإعدام.

– السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المؤبد.

من ذلك فإنه يتضح لنا أن غاية قانون استفادة الوئام المدني وهدفه هو توفير الحلول الملائمة وذلك للحد من الظاهرة الإرهابية وامتدادها.

ولقد نصت المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني على أن الأحكام السالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المنتمية إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية إنهاء عمل العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والتي أعلنت الهدنة قبل صدور هذا القانون، وعلى

رأسها المنظمة التي تدعى "الجيش الإسلامي للإنقاذ" لذلك خصها المشرع بإجراءات خاصة كونهم لا يخضعون لأحكام قانون 08/99، ولقد استفادوا من المرسوم الرئاسي المتضمن العفو الخاص المؤرخ في 10 يناير سنة 2000، ويستبعد هذا المرسوم تطبيق المادة 03 من المرسوم الرئاسي على إمكانية توقيف الاستفادة من أحكام هذا المرسوم في حالة عدم احترام أحكام المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني والمتمثلة في:

1- انتماء أشخاص إلى منظمات إرهابية

2- أن تقرر بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف

3- أن تضع نفسها تحت تصرف الدولة

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرعاب وذوي الحقوق

إن المشرع الجزائري لم ينص على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات، حتى بعد تعديله بموجب الأمر رقم 11/95 ولم ينص عليه حتى في الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، إلى أن صدر قانون استعادة الوئام المدني الذي نص على ذلك في المادة 40، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تناول تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية، فصدر المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم بموجبه إنشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية وفتح حساب خاص تحت رقم 075-302 على مستوى مكاتب الخزينة يتكفل بالمعاشات والتعويض عن الأضرار المادية والجسدية وما يهمنا هو المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99. إن المرسوم التنفيذي 47/99 هو المرجعية القانونية لنظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية، فقد عرفت المادة 02 منه ضحية أعمال إرهابية أو تخريبية بأنها "كل شخص تعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، كما يستفيد ضحية العمل الإرهابي من التعويض في حالة الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب من قبل مصالح الأمن".

وقد أسالت المادة 40 الكثير من الحبر خاصة من جهة المدافعين عن المتضررين من الأفعال الإرهابية، إذ يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبار أنها مادة وحيدة ضمن 40 مادة تحدثت عن المتسببين في الإضرار بهم، خاصة أنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفون من التعويض وهذا باشتراطها تحريك الدعوى العمومية المطالبة بالتعويض، أما في حالة الإعفاء فلا يكون للضحية حق طلب التعويض.

لقد جاءت المادة 40 من القانون 08/99 لتعطي الحق لهؤلاء الضحايا أن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض زيادة على تعويضهم أمام الجهات الإدارية.

أولا: إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية

ويقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية، فبمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي، وفي هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب رقم 075-302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إحضاره (المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي 144/99).

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2153 المؤرخة في 07 ماي 1995 على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات، بحيث لابد أن يتقدم المضرور أو ذوي حقوقه بطلب مكتوب أو غير مكتوب ويتم سماع المعني على محضر، ثم تملأ له بطاقة معلومات ضحية عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، ثم بعد ذلك تقوم الخلية بمراسلة مصالح الأمن المختصة إقليميا لإعداد تقرير إخباري حول مصدر الأضرار، وبعد إجرائها للتحقيقات الضرورية، تفيد الخلية بنتائج التحقيق، بعدها تقوم الخلية بإعداد مقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب ليتم تشكيل ملف.

بينما نصت المادة 40 من قانون 08/99 على إمكانية رجوع الدولة ضد المدان لتسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي قبضها الطرف المدني.

ثانيا: إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية

إذا أصيب شخص بعمل غير مشروع ألحق به أضرار فينشأ له الحق في التعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسدية، المادية، المعنوية التي يخلفها الفعل الضار متى كانت نتيجة طبيعية له، ولما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولة، واستقرار مؤسساتها فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة، عادية وأدبية التي تشمل الضرر التأملي والجمالي، وكذلك الأضرار المعنوية وتشمل الصدمات النفسية والعصبية، وكذلك الأضرار المادية وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات والمنشآت نتيجة التخريب والإتلاف.

وللحصول على هذه التعويضات لابد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية، بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت أن المعني لم يستفيد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول[1].

تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، وتصدر الجهات القضائية قرار قضائي بشأن ذلك[2].

ثالثا: حالات الإقصاء

ينص المشرع في المادة 116 من المرسوم على حالات الإقصاء من الاستفادة من التعويض، وذلك بالنسبة للأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب، وفي حالة ما إذا ثبت

[1]- المادة 04مرسوم تنفيذي رقم 99-143 يجدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 99-08.

[2]- الرسوم التنفيذي 47/99، السالف الذكر.

التورط بعد استفادته من التعويض، فإنه يوقف المعاش الممنوح مباشرة ابتداء من تاريخ الإثبات.

وبذلك فإن المشرع قد أخذ بخطأ المضرور طبقا للقواعد العامة الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والشرر، فيرفض طلب المضرور إذا ثبت مساهمته في وقوع الضرر، متى كانت له علاقة بمرتكب الجريمة والشخص المتورط بقضايا الإرهاب له علاقة مباشرة بوقوع الضرر، وبذلك لا يمكن أن يستفيد من خطأه بحصوله على التعويض[1].

المطلب الثالث: المعالجة في ظل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

إن قناعة المشرع في فشل الحل الأمني والأسلوب الردعي في حل الأزمة الأمنية، أدى به إلى إعداد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تدعيما لسياسة الوئام المدني وأخذ التدابير التي جاء بها قانون الرحمة التي تهدف إلى استعادة الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، ولقد تيقن الشعب الجزائري كل اليقين أنه من دون عودة السلم والأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى يتسنى تعزيز السلم والأمن لابد من إيجاد مسعى جديد قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل من تخطي ال'ثار التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية، وهذا ما أدى إلى صدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تضمن في طياته المراحل والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ وكذلك توضيح حالات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 ف 2 إلى 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها وكذلك الإجراءات الإدارية والقضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية، وإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

[1]- المادة 40 فـ2 من القانون 08/99، مرجع سابق.

الفرع الأول: مجال تطبيقه

لقد تضمن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدبير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية

هي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتاب السلم وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب ويستفيد من هذا النظام خمس فئات من المجرمين وهم:

1- الفئة الأولى: وهو الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 ومكرر 87 6 ف 2 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 على 2006/02/28 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[1].

ويستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها، ويتعين على النائب العام المختص إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية، فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

2- الفئة الثانية: وهو الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و 87 مكرر 6 ف 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها والذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة (6) أشهر التي تمتد من أول

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، 13، 2006.

مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويتمثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات[1].

3- الفئة الثالثة: وتنص عليها المادة 6 من الأمر رقم 06-01 وهم الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذي يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر وشاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم.

4- الفئة الرابعة: وهم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها ف المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

5- الفئة الخامسة: وهي الفئة المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر ويتعلق الأمر بالأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية والرابعة طوعا أمام السلطات خلال مهلة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 على 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

ولا يستفيد من إبطال المتابعات القضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ثانيا: نظام العفو

يستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 فـ2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، والأفعال المرتبطة بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم

[1]- المادة 5 من الأمر 01/06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

الرئاسي رقم 106/06 المؤرخ في 2006/03/07 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[1].

ويستثنى الاستفادة من نظام العفو للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة

طبقا لما جاء في أحكام الدستور، يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكباه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 06 ف2 و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بهت، بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو[2].

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة، الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يتمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قاضي نهائي اتجاههم، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من أمر 06-01.

الفرع الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا أنه نص عليه في قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، إلا أنه تناول فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل

[1]- المادة 16 فقرة 7 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السم والمصالحة الوطنية.

[2]- المادة 18 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الإرهاب أحد أقاربهم، وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

أولا: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية

وينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت دون جدوى[1].

يتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من 2006/03/01 إلى آخر فيفري 2007.

ويعتبر من دوي الحقوق، الأزواج، أبناء الضحية الذي يقل سنهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل اللائي كان يكلفن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول الهالك، إن لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى[2].

ويصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة، ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل المحكمة العليا في أجا سنة (6) أشهر من تاريخ الإخطار، وهذا ما تنص عليه المادتان 32

[1]- المادة 27 من الأمر رقم 12/95، المتعلق بتدابير الرحمة، مرجع سابق.

[2]- المادتان 30 و31 الأمر رقم 12/95، نفس المرجع.

و33 من الأمر، وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية. بعدها يعد يوثق الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد (01) من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، ويعفى الحق من حقوق الطابع والتسجيل.

ثانيا: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بالتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد، وهذا ما تضمنه المادة 39 من الأمر والمادتان 06 و07 من المرسوم الرئاسي، ولابد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان، ومستخرج الحكم المتضمن بالتصريح بالوفاة يقدم إلى:

– وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

– الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.

– المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.

– والي الولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين[1].

تصدر هذه الهيئات المختصة حسب الحالة مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف[2]، لكن باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني، الذين يخضعون لنص خاص، يشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض على:

– مقرر منح معاش الخدمة، أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي.

[1]– المادة 08 من المرسوم الرئاسي 95/06، المشار إليه سابقا.

[2]– المادة 16 من المرسوم الرئاسي 95/06، نفس المرجع.

– نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل، ومستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة.

–نسخة من الحكم الذين يتعين القيم.

–مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني وذلك بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية.

1– الوثائق اللازمة لتشكيل الملف:

يشترط لاكتساب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

1 1 الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

للحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة، يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، ولابد أن يكون مرفقا بالمعلومات المتوفرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفى وتاريخ وفاته، وذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب، وخلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة، وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[1].

1 2 الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة:

يودع طلب الحصول على شهادة العائلة المحرومة لدى والي ولاية محل الإقامة، مقابل

[1]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي 95/06، المشار إليه سابقا.

وصل استلام ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- عقد وفاة القريب.
- تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفى مرفوقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الافتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[1].

2- كيفية الحصول على الإعانة:

من أجل الحصول على الإعانة الخاصة بإعانة الدولة للأسر المحرومة والتي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، يتعين اتباع الخطوات التالية:

2-1 الحصول على مقرر تخصيص الإعانة وتوزيعها:

تنص على ذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي يقوم والي محل إقامة المعني بإصدار مقرر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها بناءا على ملف يحتوي على الوثائق التالية:

- شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.
- شهادة إثبات حرمان العائلة.
- عقد الفريضة.

2-2 الملف المحاسبي:

للحصول على إعانة الدولة لابد أن يشتمل الملف المحاسبي على الوثائق التالية:

- مقرر تخصيص الإعانة.
- نسخة من عقد الفريضة.

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 95/06، المشار إليه سابقا.

– مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غري المذكورين في الفريضة لإثبات صفتهم كذوي حقوق، بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام، والأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.

–نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني للولاية ويتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني بصرف الإعانة وأخيرا ولضمان مصداقية العملية والتكفل بالملفات، يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المتوخاة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة وبدقة.

إن العنف والإرهاب ظاهرة لازمت البشر منذ العصور القديمة غير أنه صار في الآونة الأخيرة أكثر تنظيما، وأشد خطورة على حياة الإنسان في كل مكان في العالم، وهو يعكس أزمة ضمير وأزمة أخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لافتقاده إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي يتعرض لها فضلا عن خضوع العديد من الدول والحكومات أو تواطؤها مع منظمات إرهابية ويضاف إليها المواقف السلبية لبعض الأطراف وعدم مشاركتها الجدية في مكافحته.

وما تجدر إليه الإشارة هو أن الإرهاب كظاهرة إجرامية وليد الظروف الصعبة التي تعيشها بعض المجتمعات والتي تدفع بأفراده نحو التطرف وهو كذلك قد يقع حتى في المجتمعات التي تعيش رخاء وازدهارا من قبل دولها وحتى من قبل أكثر شرائحها بمعنى الجماعات اليمنية المتطرفة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة وهو ما يطلق عليه "**النازيون الجدد**".

ولم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل كانت نقطة بالغة الأهمية في أشكال وآليات الصراع الدولي وتسببت في إعادة تشكيل الساسة الخارجية للدول الكبرى بما يتضمنه ذلك من إعادة تعريف دور أدوات هذه السياسة ولاسيما الأداة العسكرية ومن أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب ومعاقبة الدول التي ترعاه، وهي في الحقيقة جاءت لتؤكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة أن الولايات المتحدة في ردها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فلقد أخذت خيار المواجهة العسكرية ما تسميه بالإرهاب بغض النظر هن نجاعة هذا الخيار، وأيا كان حجم الخسائر، وقد صاحب ذلك جهد غير عادي للعديد من دوائر الإعلام والسياسة والأمن في الغرب عمل على إشاعة أجواء من العداء والكراهية ضد العرب والمسلمين بذريعة المسؤولية المفترضة "**لتنظيم القاعدة**" الإسلامي عن تلك الاعتداءات مع أن التطرف والإرهاب بشتى صوره لا يدعو إليه أي دين سماوي **(الإسلام، المسيحية، اليهودية)** لأنها جميعها منزلة من عند الله عز وجل لأمن

وخير البشرية، لذلك فإن الاتهامات الجزافية للإسلام والربط بينها وبين سلوك بعض المسلمين ظلم كبير لأن الإرهاب كما رأينا ظاهرة عالمية لا دين لها ومن الممكن أن يكون مرتكبوه ممن ينتسبون إلى الديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو إلى أي ديانة غير سماوية، والقول بخلاف ذلك يعني مخالفة الحقائق البديهية والانجرار وراء تبريرات عنصرية ترتكز إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والعقاب الجماعي الذي يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك فقد كان لأحداث 11 سبتمبر آثار خطيرة على منطقة الشرق الأوسط من شأنها إحداث تغيرات عميقة وجوهرية في خريطة المنطقة، وفي كل مفاهيم الأمن الإقليمي فعملية السلام كادت أن تموت، والعراق تم احتلاله عسكريا، كما بدأ القاموس السياسي للمنطقة يعرف مفاهيم جديدة مثل تغيير الأنظمة والاقتراب المنفرد والضربات الوقائية.

وعلى الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضا لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقا لأبسط القيم الإنسانية، فأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير والاستقلال هي حق قانوني مكرس ولا يمكن أن يشمله القرار 1373 رغم ما تحاوله الحملة الأمريكية الشرسة في هذا الإطار فالإرهاب بما أنه عنف يستخدم تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو إثنية قد يتقاطع في شيء من هذا التوصيف مع حق المقاومة لكن يبقى متميزا عنه كونه يستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي ضمن حدود وضوابط معينة، ويعد الغموض الذي أحاط بمسألة تعريف الإرهاب ذو ارتباط وثيق بإشكالية هذا التمييز ومرد ذلك إلى عاملين، الأول يتعلق بالمعارضة التي أبدتها الدول الكبرى للإقرار بحق المقاومة والإصرار على اعتبارها من قبيل الإرهاب =، ونعت حركات التحرير بالمنظمات الإرهابية، أما الثاني فهو أن تقديم الإرهاب

كعمل يصدر عن الدول كما عن المجموعات والأفراد من شأنه فضح سياسة القمع والاضطهاد التي تنتهجها الدول.

لقد أصبح الإرهاب بدوافعه وإفرازاته الراهنة "**اختراع أمريكي**" يهدف لتبرير تصرفات متناقضة بغرض تحقيق مصالح خاصة وهي الآن تثير الصعوبات في وجه تعريف الإرهاب لأنها تعتبره "**أي عنف يرتكبه إنسان غير أمريكي يتسبب به في إحداث ضرر لأي مواطن أمريكي أو لأية مصلحة أمريكية في الداخل والخارج**"، إن الولايات المتحدة تحصد اليوم ما زرعته بالأمس فالذين تسميهم بالإرهابيين كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الاتحاد السوفياتي في أفغانستان ثم قاتلوا بعد ذلك مع الشيشيان بأسلحة أمريكية وقبل ذلك قاتلوا إلى جانب البوسنيين ضد الصرب.

إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد وإنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة والإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية والإعلامية ومن الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه وعدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي كان، وعليه فإن التصدي للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه لن يكون إلا بقمع النزعة التسليطية التوسعية للدول الكبرى في ظل قواعد قانونية تؤمن بالعدالة والمساواة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، وتتوفر لها الآليات التنفيذية اللازمة.

وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي وأن تلقى تأثيرا في نفوس أصحاب القرار:

– عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

– القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.

– تنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.

– على الصعيد العربي والإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية والإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي، لما لوسائل الإعلام من دور كبير في مكافحة الإرهاب أو العمل على تأجيجه، مما يقتضي أن تلتزم بميثاقها المهني وإلا تكون وسيلة للتحريض على العمل الإرهابي من خلال ما تبثه من أشرطة الفيديو لما يقوم به بعض الإرهابيين لأن ذلك يصب في صالحهم.

– لا يمكن الاعتماد على الإجراءات الأمنية فقط لمكافحة الإرهاب لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنما تقلل فرص ارتكاب الجرائم. أما القضاء عليه وكسب المعركة ضده فيتطلب إجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، ومن هذه الإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الفكرية بين الأفراد على المستوى الداخلي، وبين الشعوب على المستوى الدولي.

– عدم الخلط بين الإرهاب وبين غيره من الأعمال وإظهاره بصورته الحقيقية. فلا يمكن الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال أقرته المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يجب التمييز بينه وبين الجرائم السياسية حتى لا يستفيد الإرهابي من الحقوق الممنوحة للسياسي.

وفي الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن "**تياره الجارف هو الشر**" حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1- النصوص التشريعية (القوانين والأوامر)

أ- القوانين:

1- القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 43.

2- قانون 08/99 المتضمن قانون الاستفادة من الوئام المدني، مؤرخ في 13 يوليو 1999، ج ر، العدد 14، 1999.

ب- الأوامر:

1- الأمر 12/95 مؤرخ في فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 1995.

2- الأمر رقم 97-06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1997.

3- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد 63، 2006.

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون الوئام المدني، جريدة رسمية، عدد 48، لسنة 1999.

2- مرسوم تنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 99-08.

3- منشور وزاري مشترك يتعلق بتطبيق التدابير القانونية المتصلة باستعادة الوئام المدني بين وزير العدل ووزير الخارجية ووزير الدفاع ووزير المالية، بتاريخ 15 أوت 1999.

ثانيا: الكتب:

1- الكتب العامة:

1 1 -باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، الجزائر.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، طبعة 2006، الجزائر.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، طبعة 2008-2009، منشورات بيرتي، الجزائر.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1979.

5- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.

6- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

7- عبد القادر بلقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث والتحري، دار هومه، طبعة 2004، الجزائر.

9- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

10- فان غلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس نمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1 سنة 1970، الجزء الثالث.

11- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الأولى، 1999، دون بلد النشر.

1 3 باللغة الأجنبية:

1- André Huet/renée koering-joulin, droit pénal international, presses universitaire

De France, 1993.
2- Dictionnaire Larousse, édition 2004.

2- الكتب الخاصة:

1- أحمد بحسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، سوريا.

2- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، بدون دار وبلد النشر، طبعة 2002.

3- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

4-أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، الطبعة الأولى، سوريا، 2002.

5- ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي الجزائر ودار حوران سورية، طبعة 2002.

6- حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

7- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

8- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، توزيع دار الكتاب الحديث، 1991، القاهرة.

9- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، توزيع دار الفكر العربي، طبعة 1987، دون بلد النسر.

10- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الإسكندرية.

11- هشام الحديدي، الإرهاب جذوره وبدوره وزمانه ومكانه وشخوصه، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

12- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، توزيع دار الفكر العربي، طبعة 1994، بدون بلد النشر.

3- الرسائل:

1- مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1997.

4- المجلات والمقالات:

4-1 باللغة العربية:

1- عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 275، 2002.

2- مجلة الشرطة، العدد 70، الصادر في ديسمبر 2003.

3- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بغداد، العدد 21، 2001.

4- وزارة الخارجية الأمريكية، مجلة أنماط الإرهاب العالمي، أفريل، 2003.

4-2 باللغة الأجنبية:

1- ANDRES MONTERO GOMEZ, essai sur la mentalité terroriste, conférence présenté au colloque international sur le terrorisme, Alger le 26-27-28 octobre 2002.

مقدمة..... 01

الفصل الأول: جريمة الإرهاب في القانون الدولي..... 07

المبحث الأول: ماهية الإرهاب في القانون الدولي..... 07

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي..... 08

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب..... 08

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي وما يختلط به من صور..... 15

أولا: الإرهاب الدولي والعنف السياسي..... 15

ثانيا: الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة..... 16

ثالثا: الإرهاب الدولي والحروب..... 16

رابعا: الإرهاب الدولي وحروب التحرير..... 18

خامسا: الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة..... 19

سادسا: الإرهاب الدولي والجريمة الدولية..... 20

المطلب الثاني: جرائم الإرهاب في القانون الدولي..... 20

الفرع الأول: جرائم الإرهاب ضد الأشخاص..... 21

أولا: جرائم الإرهاب ضد الحياة والسلامة الجسدية..... 21

ثانيا: الجرائم الإرهابية ضد الحرية الشخصية..... 24

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية ضد الملاحة..... 26

أولا: الجرائم الإرهابية ضد الملاحة البحرية..... 26

ثانيا: الجرائم ضد سلامة الطيران المدني..... 29

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب..... 33

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب..... 34

الفرع الأول: مسؤولية الدولة والفرد عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي..... 34

أولا: مسؤولية الدولة عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي..... 34

ثانيا: مسؤولية الفرد عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي..... 37
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية عن الأعمال الإرهابية..... 39
أولا: المسؤولية الدولية المدنية عن أعمال الإرهاب الدولي..... 39
ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي..... 41
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب في القانون الدولي.....43
الفرع الأول: اختصاص النظر فيها..... 44
أولا: اختصاص المحاكم الوطنية..... 44
ثانيا: الاختصاص العالمي..... 45
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن أعمال الإرهاب في القانون الدولي.....48
الفصل الثاني: جريمة الإرهاب في القانون الجزائري..... 51
المبحث الأول: متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها..... 51
المطلب الأول: أركان جريمة الإرهاب..... 52
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب..... 53
أولا: الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر..... 53
ثانيا: التنظيمات أو الجمعيات..... 61
ثالثا: الإشادة والترويج والتمويل..... 63
رابعا: حيازة الأسلحة..... 66
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب..... 67
أولا: القصد العام..... 68
ثانيا: القصد الخاص (الغرض الإرهابي)..... 70
المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها..... 73
أولا: المتابعة والتحقيق..... 73

ثانيا: المحاكمة..... 86
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب..... 88
أولا: العقوبات المقررة لها..... 88
ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف..... 91
المبحث الثاني: التدابير التحفيزية للحد من الظاهرة الإرهابية..... 93
المطلب الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 12/95..... 93
الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة..... 94
أولا: شكل الإعفاء من المتابعة..... 94
ثانيا: شكل التخفيف من العقوبات..... 95
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة..... 96
أولا: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة..... 96
ثانيا: إجراءات الاستفادة في حالة المتابعة القضائية..... 97
المطلب الثاني: المعالجة في ظل قانون استعادة الوئام المدني..... 98
الفرع الأول: مجال تطبيقه..... 99
أولا: نظام الإعفاء من المتابعات..... 99
ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء..... 100
ثالثا: نظام التخفيف من العقوبات..... 104
الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق..... 106
أولا: إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية..... 107
ثانيا: إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية..... 108
ثالثا: حالات الإقصاء..... 108
المطلب الثالث: المعالجة في ظل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 109

الفرع الأول: مجال تطبيقه..... 110
أولا: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية..... 110
ثانيا: نظام العفو..... 111
ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة..... 112
الفرع الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 112
أولا: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية..... 113
ثانيا: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية..... 114
ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب..... 115
الخاتمة..... 118
قائمة المراجع..... 122
الفهرس..... 127